

قانون اتحادى

قانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم 11 لسنة 1992

المعدل

بالقانون الاتحادى رقم 30 لسنة 2005

وبالقانون الاتحادى رقم 10 لسنة 2014

وبالمرسوم بالقانون الاتحادى رقم 10 لسنة 2017

وبالمرسوم بالقانون الاتحادى رقم 18 لسنة 2018

ولاختته التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها

نحن زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادى رقم (1 لسنة 1973) بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة

وعلى القانون الاتحادى رقم (10 لسنة 1973) فى شأن المحكمة الاتحادية العليا

وعلى القانون الاتحادى رقم (11 لسنة 1973) فى شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد

وعلى القانون الاتحادى رقم (6 لسنة 1978) فى شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية فى بعض الامارات اليها والقوانين المعدلة

وعلى القانون الاتحادى رقم (17 لسنة 1978) بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادى رقم (5 لسنة 1985) والقوانين المعدلة له

وبناء على ما عرضة وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد , اصدرنا القانون الاتى: -

المادة الأولى



يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم، وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالإجراءات المدنية وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بالفوائد في المعاملات التجارية فيستمر العمل بها إلى حين تنظيمها بقانون.

وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقا لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 - والمعمول به من تاريخ نشره)

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ 21 شعبان 1412 هجرية - الموافق 24 فبراير 1992 ميلادية

نشر بالجريدة الرسمية - العدد 235 مكرر - السنة الثانية والعشرين - بتاريخ 5 رمضان 1412 هجرية - الموافق 8 مارس 1992 ميلادية - و يعمل به من تاريخ 8-6-1992

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

زايد بن سلطان ال نهيان



قانون الاجراءات المدنية الاماراتي

الباب التمهيدي - أحكام عامة (1- 19)

المادة رقم 1

1- تسري قوانين الإجراءات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك: -

(أ) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(ب) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(ج) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

2- وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

3- ولا يجري ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

المادة 1 مكرر

مع مراعاة نص المادة (1) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية في الإمارات، لائحة لتنظيم الإجراءات المدنية لما يأتي: -

1- طرق الإعلان وإجراءاته.

2- رفع الدعوى وقيدتها وتقدير قيمتها.

3- حضور الخصوم وغياهم.

4- إجراءات الجلسة ونظامها.

5- إصدار الأحكام.

6- مصروفات الدعوى.

7- الأوامر على العرائض.

8- أوامر الأداء.

9- التنفيذ ويشمل الأحكام العامة، الحجز، توزيع حصيلة التنفيذ، التنفيذ العيني، حبس المدين ومنعه من السفر.



(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017)

المادة رقم 2

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة رقم 3

- 1- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.
- 2- وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن يتم الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة رقم 4

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة.

المادة 5

- 1- يتم الاعلان بناء على طلب الخصم او أمر المحكمة بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون
- 2- للمحكمة ان تصرح للمدعى أو وكيله للقيام بالإعلان
- 3- يجوز الاعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر

ويصدر مجلس الوزراء النظام الخاص بالإعلان بواسطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الاعلان وفق أحكام هذا القانون

ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولى عملية الاعلان في هذا الشأن

- 4- إذا تعذر الاعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الامر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الاحوال للأمر بالتغيير المناسب في طريقة الاعلان

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 0440 - بتاريخ 14/12/2005 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 30-11-2014 - استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017 - ثم



الغيت بصدر قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر (2018)

المادة 6

- 1- لا يجوز اجراء اى اعلان أو البدء في اجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في ايام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو من قاضي الامور المستعجلة
- 2- اما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الاعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عمله

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 30-11-2014)

المادة رقم 7

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية: -

- (أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- (ب) اسم طالب الاعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.
- (ج) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله.
- (د) اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.
- (هـ) موضوع الإعلان.
- (و) اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة ايهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 30-11-2014)

المادة رقم 8

- 1- تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد أو في موطنه أو محل أقامته أو الموطن المختار أو محل عمله



فإذا تعذر اعلانه أو امتنع عن استلام الاعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى اعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ، أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان .

2- إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب لإعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الاصحار أو العاملين في خدمته

وإذا لم يجد المطلوب لإعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.

3- يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من سلم اليه صورة الاعلان بحيث يدل ظاهره على انه اتم (18) الثامنة عشر من عمره ، وليس له أو من يمثله مصلحة ظاهره تتعارض مع مصلحة المعلن اليه.

4- إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الاحوال - أنه ليس للمطلوب اعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريد أو فاكس أو بريد الكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة الاعلان

فيم اعلانه على لوحة الاعلانات بالحكمة، وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه ان وجد ، أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ، وبصحيفة اخرى تصدر بلغة أجنبية ان اقتضى الامر اذا كان المطلوب اعلانه اجنبيا ، ويعتبر تاريخ اجراء اللصق او النشر تاريخا لإجراء الاعلان

5- يجب ان يرفق أصل ورقة الاعلان بملف الدعوى.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 -السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 9

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: -

1- الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها: -

تسلم إلى من يمثّلها قانونا.

2- الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: -

تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودها تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكنتيها



فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

وإذا تعذر الاعلان يعمل بالإجراء الوارد في البند (4) من المادة (8) من هذا القانون.

3- الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة: -

تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانونا في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.

4- أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم: -

تسلم إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم.

5- المسجونين: -

تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

6- بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: -

تسلم إلى الربان لتبليغها إليهم.

فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فتسلم إلى وكيلها الملاحي.

7- الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: -

تسلم إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

ومع ذلك يجوز أن يتم الاعلان بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان

ويجوز أن يتم الاعلان في هذه الحالة عن طريق شركة أو مكتب أو أكثر ، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 10

يعتبر الإعلان منتجا لأثاره وفقا للآتي: -



- 1- من وقت تسلّم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة.
- 2- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الاعلان أو امتناعه عن الاستلام.
- 3- من تاريخ الاعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- 4- من تاريخ اتمام اللصق أو النشر وفقاً للإحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 11

- 1- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء مياعداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينتضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه.
- 2- إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتضي بها على الوجه المتقدم.
- 3- أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.
- 4- تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.
- 5- في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.
- 6- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر ثلاثين يوماً ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 12

- 1- تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون ميعاد مسافة عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة وتسعون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.



2- ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إقصاء ميعاد المسافة بأمر من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

3- ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الدولة أثناء وجوده بها، وإنما يجوز للقاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال عند نظر الدعوى أن يأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا تتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم الغيت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 13

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة رقم 14

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:

1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته.

2- ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.

3- ويذول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا.

المادة رقم 15

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء

فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

المادة رقم 16

إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإن الأخير يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره

وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل.

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة رقم 17

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً ويعتبر محضر الجلسة سنداً رسمياً لما دون فيه.

المادة رقم 18

لا يجوز لمندوبي الإعلان ولا للكتابة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً.

المادة رقم 19

1- تسري أحكام هذا القانون على جميع القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي ترفع أمام محاكم الدولة.

2- ويقصد بالمحكمة الابتدائية في هذا القانون محكمة الدرجة الأولى سواء كانت مدنية أو شرعية.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الآخر - 16 ديسمبر 2018)

الكتاب الأول-التداعي أمام المحاكم (20 - 188)

الباب الأول-اختصاصات المحاكم (20 - 41)

الفصل الأول-الاختصاص الدولي للمحاكم (20 - 24)

المادة رقم 20

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة رقم 21

تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:-



- 1-إذا كان له في الدولة موطن مختار.
- 2-إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو ارث لمواطن أو تركة فتحت فيها.
- 3-إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام ابرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها.
- 4-إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.
- 5-إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة.
- 6-إذا كانت متعلقة بالأحوال الشخصية وكان المدعي مواطنا أو أجنبيا له موطن في الدولة وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.
- 7-إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة رقم 22

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها
كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها
وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة رقم 23

إذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

المادة رقم 24

يقع باطلا كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

الفصل الثاني-الاختصاص النوعي والقبي للمحاكم (25 - 30)

المادة رقم 25

تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفا فيها , حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية .



(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 26

استثناء من أحكام نص المادة السابقة يجوز لكل إمارة أن تنشأ لجانا تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 27

تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون.

المادة رقم 28

1- يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. .

3- أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 29

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت

إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.

المادة رقم 30

1- تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاض (1) فرد بالحكم ابتدائيا فيما يأتي: -



(أ) الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها
(ب) دعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى قسمة المال الشائع ودعاوى صحة التوقيع والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور
والمرتبات وما في حكمها ايا كانت قيمتها.

وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون النصاب القيمي لهذه الدوائر ، والنصاب القيمي للإحكام الانتهائية .

ويجوز بقرار من وزير العدل او رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الاحوال تخصيص دائرة او أكثر من الدوائر
المنصوص عليها في هذه الفقرة ، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط

وتنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون الاجراءات المتبعة امام تلك الدوائر ، والإحكام الصادرة عنها ، وحالات الطعن فيها
وتنفيذها

2- تختص الدوائر الكلية المشكلة من (3) ثلاثة قضاة بما يأتي: -

(أ) الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

(ب) الدعاوى الادارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية ايا كانت قيمتها.

(ج) الحكم بالطلبات الوقفية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما
تكن قيمتها أو نوعها.

(د) دعاوى الإفلاس والصلح الواقي

(هـ) الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14

والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572

- السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30 - استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 -

المصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30

المادة 30 مكرر

1- يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه أن يحيل كل أو بعض الدعاوى -التي

تختص بها الدوائر الكلية -المحددة في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون، الى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد

يعاونه اثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين

وتصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون، ويوقع القاضي

منفرداً على الحكم، ويوقع الخبراء على مسودته.



2- تُستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أمام الدوائر الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية بتاريخ 28-09-2017)

المادة 30 مكرر 1

- 1- يُصدر وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية -كل بحسب اختصاصه- القرارات التنظيمية بشأن ما يأتي:
(أ) ضوابط إحالة الدعاوى أمام الدوائر المشار إليها في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون.
(ب) ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتعيينهم وتحديد مكافآتهم أو رواتبهم وتوزيعهم بالدوائر المشكلة على النحو الوارد في المادة (30) مكرر من هذا المرسوم القانون.
- 2- يؤدي الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون، قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال -وفقا للصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص "

- 3- تسري على الخبراء المشار إليهم في البند (1) من المادة (30) مكرر من هذا المرسوم بقانون ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في هذا القانون وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة، كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم، وذلك على النحو الوارد بقوانين السلطة القضائية ذات الصلة.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية بتاريخ 28-09-2017)

الفصل الثالث-الاختصاص المحلي للمحاكم (31- 41)

المادة رقم 31

- 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان لم يكن للمدعي عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامته أو محل عمله.
- 2- ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال.



- 3- ويكون الاختصاص في المواد التجارية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.
- 4- وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.
- 5- في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (32) ومن (34) إلى (39) يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع

وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل إقامته أو محل عمله.

المادة رقم 32

- 1- في الدعاوي العينية العقارية ودعاوي الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.
- 2- وفي الدعاوي الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه.

المادة رقم 33

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة رقم 34

الدعاوي المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي.

المادة رقم 35

- 1- الدعاوي المتعلقة بالإفلاس تجارياً تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس
- وإذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذ مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية.

2- وإذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه.

3- أما الدعاوي الناشئة عن التفتيش فتقام أمام المحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس.



المادة رقم 36

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء لمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها.

المادة رقم 37

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

المادة رقم 38

- 1- في الدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.
- 2- وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

المادة رقم 39

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة.

المادة رقم 40

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في الدولة ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن للمدعي موطن ولا محل إقامة في الدولة كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة رقم 41

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو الموطن المختار للتنفيذ.

الباب الثاني-رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها (42- 49)

الفصل الأول-رفع الدعوى وقيدها (42- 47)

1-ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي , ذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى , أو بقيدتها الكترونيا .

2-ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

(أ) اسم المدعي ولقبه ورقم هويته ان وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وعنوان البريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني , فإن لم يكن للمدعى موطناً في الدولة عين موطناً مختاراً له .

(ب) اسم المدعي عليه ولقبه ورقم هويته ان وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل اقامته ومحل عمله ورقم هاتفه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أن كان يعمل لغيره، فإن لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني.

(ج) موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدھا.

(د) تاريخ ايداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

(هـ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

(و) توقيع المدعى أو من يمثله.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون – بتاريخ 30-11-2014 - واستمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي- المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

المادة رقم 42 مكرر

1-ينشأ بقرار من وزير العدل او رئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه – في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمل المكتب

2-يشكل مكتب ادارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت اشراف رئيس المحكمة المختصة

3-يناط بمكتب ادارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم



4- للقاضي المختص تغريم الماثل من الخصوم وفق ما نصت عليه المادة (71) من هذا القانون

5- اذا تضمنت الدعوى دفعا شكليا من احد الخصوم او طلبا مستعجلا او طلب ادخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته , او تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد اعلانه لشخصه او انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل احالة الدعوى احوالها مكتب ادارة الدعوى الى القاضي المختص بمآلتها بعد تحديد جلسة للفصل في اى من ذلك , وللقاضي اعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب ادارة الدعوى لاستكمال اجراءات تجهيز الدعوى حسب الاحوال

(مضافة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 43

1- ميعاد الحضور أمام المحكمة (10) عشرة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى (3) ثلاثة أيام.
2- وميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة (24) أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه
إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوي البحرية.

3- يكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة -بحسب الأحوال- وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.
4- ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة رقم 44

1- يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل قلم الكتاب في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة.
2- تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)



المادة رقم 45

- 1- على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ بملف خاص وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه , وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين أن وجدت .
- 2- على المدعي عليه أن يودع مذكرة بدفائه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه طبقاً للمواعيد المقررة في هذا القانون.
- 3- عند المنازعة في صحة صور المستندات تحدد المحكمة أقرب جلسة لتقديم أصولها.
- 4- يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 46

- 1- يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيود الصحيفة بتسليم صورة الصحيفة وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الإعلان إلى مكتب إدارة الدعوى.
- 2- يجب إعلان صحيفة الدعوى خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.
- 3- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين السابقتين.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 47

إذا حضر المدعي والمدعي عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعاً فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي إجراءات قيدها بالجدول وتتم إجراءات التقاضي في محضر الجلسة مباشرة.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - الصادر بتاريخ 27 محرم 1436 هجرية - الموافق 20 نوفمبر 2014)

الفصل الثاني-تقدير قيمة الدعوى (48- 49)



المادة رقم 48

تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها - وفي جميع الأحوال - يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم ، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء و الغراس إذا طلبت إزالته.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 49

- 1-إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل المحكمة.
- 2-إذا كان المدعي به مبلغاً من المال بغير عملة دولة الإمارات العربية المتحدة ، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
- 3-الدعاوي المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.
- 4-إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه ، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه والنسبة لعقود البذل ، تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.
- 5-إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه ، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
- 6-تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
- 7-إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي ، تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل
- أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال ، فتقدر باعتبار قيمته.
- 8-إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .



9-إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، اعتبرت قيمتها زائدة عن (200000) مائتي آلاف درهم.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

الباب الثالث- حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصوم (50 - 59)

الفصل الأول- حضور الخصوم وغيابهم (50 - 54)

المادة رقم 50

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه.

المادة رقم 51

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى (60) ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 52

1-إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه تكون الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

2-ولا يجوز للمدعي أن ييدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حق من حقوقه.

3-كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 53



1- إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى

فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة - **في غير الدعاوي المستعجلة** - تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً بمتابعة الحضور.

2- وإذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة - **في غير الدعاوي المستعجلة** - تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويكون الحكم في الدعوى بمتابعة الحضور في حق المدعي عليهم جميعاً.

3- وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مقرة أو مركز إدارته إعلاناً لشخصه.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 54

1-إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً.

2-إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 54 مكرر

على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها ، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لأثارها دون حاجة الى اعلان



(مضافة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 30-11-2014 - واستمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

الفصل الثاني- التوكيل بالخصومة (55 - 59)

المادة رقم 55

- 1-تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون.
- 2-ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.
- 3-ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة.

المادة رقم 56

- 1- صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيه معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها.
- 2- ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.
- 3- ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة.

المادة رقم 57

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

المادة رقم 58



1- كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة.

2- ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

المادة رقم 59

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالحكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها ، وإلا كان العمل باطلاً

ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

الباب الرابع- تدخل النيابة العامة (60 - 69)

المادة رقم 60

لنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة رقم 61

فيما عدا - **الدعاوى المستعجلة** - يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً:-

1-الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

2-الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.

3-الدعاوى الخاصة بعديي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

4-الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.

5-دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

6-كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.



المادة رقم 62

فيما عدا - **الدعاوي المستعجلة** - يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات

- 1- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- 2- الصلح الواقي من الإفلاس التجاري.
- 3- الدعاوي التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.
- 4- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

المادة رقم 63

يجوز للمحكمة - **في أية حالة تكون عليها الدعوى** - أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً .

المادة رقم 64

- 1- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.
- 2- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة رقم 65

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى

فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة.

المادة رقم 66

تمنح النيابة العامة بناءً على طلبها ميعاد (7) سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية.

المادة رقم 67

يكون تدخل النيابة العامة - **في أية حالة كانت عليها الدعوى** - قبل إقفال باب المرافعة فيها.

المادة رقم 68



في جميع الدعاوي التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقدموا مذكرات جديدة

وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

المادة رقم 69

لليابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يميز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

الباب الخامس- إجراءات الجلسة ونظامها (70 - 83)

الفصل الأول- إجراءات الجلسة (70 - 75)

المادة رقم 70

تجري المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعي أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (45) قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فإذا ترتب على قبول المستندات تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم .

و مع ذلك يجوز لكل من المدعي و المدعي عليه أن يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه او طلباته العارضة.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - واستمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي- المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

المادة رقم 71

1- تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم



ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق

2- للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، ويجوز للمحكمة - ما لم يعترض

المدعى عليه - بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر.

3- إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال (30) الثلاثين يوما التالية لانتهائها

أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14

والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد

572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 72

يجوز تنفيذ حكم الغرامة الصادر طبقاً لأحكام المادتين (70 ، 71) بوساطة المحكمة التي أصدرته بعد إخطار المحكوم عليه إن لم يكن حاضراً بالجلسة.

المادة رقم 73

1-يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها الى مكتب إدارة الدعوى ، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها الى مكتب إدارة الدعوى ، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.

2-للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.

3-يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون

- بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 74

للمحكمة أن تعرض الصلح ولها من أجل ذلك أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً

فإذا تم الصلح أثبت في محضر الجلسة أو الحق اتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه في جميع الأحوال من الطرفين والقاضي وأمين السر ويعتبر المحضر في قوة سند واجب التنفيذ.



المادة رقم 75

لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لعذر مقبول ، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين.

الفصل الثاني- نظام الجلسة (76 - 83)

المادة رقم 76

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

المادة رقم 77

للمحكمة أن تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو السلطة المختصة كما لها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة رقم 78

1-ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحاكمة.

2-للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعي عليه بالأمر المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك اسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعي عليه.

3-

(أ) للخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بينته لإثباتها وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بياناته لإثباتها.

(ب) وللخصم الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم.

(ج) وتستمع المحكمة لمرافعة الخصوم ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم.

4-للمحكمة أن تستجوب الخصوم وأن تستمع لشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته.

المادة رقم 79

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة - في أية حالة تكون عليها الدعوى - إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك

فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه.



ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.

المادة رقم 80

ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها

فإذا لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحجزه (24) أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه بمبلغ لا يقل عن (1000) ألف درهم ولا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف درهم ويكون حكمها بذلك نهائياً.

وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناءً على الفقرة السابقة.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 81

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

المادة رقم 82

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

المادة رقم 83

1- مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة.

2- وللمحكمة أيضاً أن تأمر بتوقيف من شهد زوراً بالجلسة وتحميله للنيابة العامة.

3- ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة

الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018



الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق
- السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الآخر - 16 ديسمبر 2018

الباب السادس- الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة (84 - 100)

الفصل الاول- الدفوع (84 - 93)

المادة رقم 84

1- الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط ، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة

يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول

والا سقط الحق فيما لم يبد منها

كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم ييدها في صحيفة الطعن.

2- ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً

والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة رقم 84 مكرر

1- لا تقبل دعوى الغاء القرارات الادارية بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به وثبوت علمه به علماً يقينياً

2- ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الجهة الادارية التي اصدرت القرار او الى الجهة الرئاسية لها , ويجب ان يبت في التظلم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ,

وإذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسبباً , ويعتبر فوات (60) ستين يوماً على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه

ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح او الضمني حسب الاحوال

(مضافة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون -
بتاريخ 30-11-2014)

المادة رقم 85



1-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2-وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الخصوم بالحكم ..

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 86

إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

المادة رقم 87

إذا رفع النزاع إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

المادة رقم 88

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها.

المادة رقم 89

1- كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة جاز لها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى

وعلى قلم الكتاب إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

2- وإذا لم تحدد المحكمة جلسة للخصوم كان على المحكمة المحال إليها الدعوى تحديدها وإعلان الخصوم بها.

3- وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم تكن غير مختصة بنظرها ولائياً أو نوعياً .

المادة رقم 90

بطلان إعلان صحف الدعاوي وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.



المادة رقم 91

- 1- الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى.
- 2- وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة بناءً على طلب المدعي.
- 3- وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المادة رقم 92

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة رقم 93

تحكم المحكمة في الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثاني- الإدخال والتدخل (94 - 96)

المادة رقم 94

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعي عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعي به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو الى المحكمة يبين فيه ماهية الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى

ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 -السنة الرابعة والأربعون – بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 95



يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة رقم 96

- 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر بإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- 2- كما يجوز للمحكمة أن تكلف قلم الكتاب بإعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

الفصل الثالث-الطلبات العارضة (97- 100)

المادة رقم 97

- 1- للمدعي أو المدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً.
- 2- وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المادة رقم 98

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:-

- 1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- 2- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- 3- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله.
- 4- طلب الأمر بإجراء تحفظي.
- 5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة رقم 99

للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة.



- 1- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- 2- أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.
- 3- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- 4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة رقم 100

- 1- لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال المرافعة .
- 2- وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك و إلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السابع- وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها والترك والنزول (101 - 113)

الفصل الأول- وقف الخصومة (101 - 102)

المادة رقم 101

- 1- يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.
- ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه.
- 2- وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال (8) الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

المادة رقم 102

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

الفصل الثاني- انقطاع سير الخصومة (103 - 105)

المادة رقم 103



1- ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين

إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى

وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.

2- ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا باقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك.

3- ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة رقم 104

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

المادة رقم 105

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية

أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثالث- سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وترك الخصومة والنزول عن الحكم (106 - 113)

المادة رقم 106

1- لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.



2-ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

3-وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها.

المادة رقم 107

1-يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها.

2-ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة أشهر.

3-ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول.

المادة رقم 108

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى

ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيذان التي حلفوها.

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

المادة رقم 109

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس ، سقط طلب التماس.

أما بعد الحكم بقبول التماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

المادة رقم 110

1-في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.

2-ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.



المادة رقم 111

1- للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويّاً في الجلسة وإثباته في المحضر.

2- ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله.

ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو بطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

المادة رقم 112

يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى.

المادة رقم 113

1- إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

2- ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن - عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم (114 - 124)

المادة رقم 114

1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعاً من سماعها ، ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :-

(أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم ، أو كان قريباً ، أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان له ، أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم .

(ج) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصياً ، أو قياً عليه ، أو مظنوناً وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم ، أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم ، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو ، أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(د) إذا كان له ، أو لزوج ، أو لأحد أقاربه ، أو اصهاره على عمود النسب ، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه ، أو وصياً ، أو قياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(هـ) إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة ، أو مصاهرة للدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الاحداث .



- (و) إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة ، أو مصاهرة للدرجة الثانية.
- (ل) إذا كان قد ائتمن ، أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً ، أو خبيراً ومحكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها.
- (ح) إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد ، أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.
- 2- ويقع باطلاً عمل القاضي ، أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.
- 3- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم ، وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 115

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :-

- 1-إذا كان له ، أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا جددت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- 2-إذا كان لمطلقة التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره على عود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- 3-إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده ، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم ، أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.
- 4-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة ، أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
- 5-إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 116

- 1-إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.



2- ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ، ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

3- وإذا تحققت إحدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه.

المادة رقم 117

1- إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده ، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب ، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

2- ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ خمسة آلاف درهم تأميناً ، ويتعدد التأمين بتعدد القضايا المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع التأمين ويكفي إيداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد ، و تحكم المحكمة على طالب الرد بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين إذا رفض طلبه.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 118

1- يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها.

2- وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

المادة رقم 119

1- على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن.

2- على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام (7) السبعة التالية لإطلاعه

فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته.



3- وإذا أجاز القاضي على أسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها

وعلى قلم الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة

وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

4- وعلى رئيس المحكمة ، أو من يقوم مقامه - حسب الأحوال - في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول - أن يحيل هذه الطلبات - إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتتضي فيها جميعاً بحكم واحد.

5- ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

6- وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن.

المادة رقم 120

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال - وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً من طلب رده.

المادة رقم 121

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

المادة رقم 122

1- إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى.

2- وإذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى.

المادة رقم 123



تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضااتها.

المادة رقم 124

تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (114) و (115).

الباب التاسع- الأحكام (125 - 139)

الفصل الأول- إصدار الأحكام (125 - 132)

المادة رقم 125

تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي- المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الآخر - 16 ديسمبر 2018)

المادة رقم 126

لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً.

المادة رقم 127

1- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها

ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرة بغير ضرورة

وفي تلك الحالات لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر.

2- وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها ، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

- 1- تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- 2- يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه ، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغليتها مع إثبات الرأي المخالف في مسودة الحكم

فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين

وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

- 3- وينطق بالحكم علناً من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.
- 4- ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

- 1- يجب في جميع الأحوال أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى.
- 2- ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى.
- 3- وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى.
- 4- ويترتب على مخالفة الأحكام الواردة في الفقرتين (1) ، (2) بطلان الحكم .

- 1- يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم - أو غيابهم.
- 2- كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه.



3- والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسمي في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

المادة رقم 131

1- يوقع رئيس الجلسة وكتبتها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة و (10) عشرة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى.

2- وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه

وإذا قام سبب مما ذكر بكتاب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

المادة رقم 132

1- تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

2- لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

3- ويجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

الفصل الثاني- مصروفات الدعوى (133 - 136)

المادة رقم 133

1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.



2- ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزاماتهم المقضي به.

3- ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل أن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

المادة رقم 134

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إلقاء مصروفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

المادة رقم 135

إذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

المادة رقم 136

1- يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

2- ومع عدم الإخلال بحكم المادة (133) يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تتجاوز ألف درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً كيدياً.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

الفصل الثالث- تصحيح الأحكام وتفسيرها (137 - 139)

المادة رقم 137

1- يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية

ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.



2- وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه
أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

المادة رقم 138

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

المادة رقم 139

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به
ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي

الباب العاشر- الأوامر على العرائض (140 - 142)

المادة رقم 140

1- في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتمة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

2- ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

3- وينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلى الجهة المعنية وتحفظ العريضة في ملف الدعوى.

4- ويسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.



(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الآخر - 16 ديسمبر 2018)

المادة رقم 141

1- للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

2- ويجب أن يكون التظلم مسبباً.

3- يقدم التظلم على استقلال أو تبعاً للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.

4- ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 142

1- التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

2- ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (234).

الباب الحادي عشر - أوامر الأداء (143- 149)

المادة رقم 143

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.



(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 144

- 1- على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد (5) خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين
ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول أو بأي وسيلة متفق عليها بين الطرفين.
- 2- يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في مكتب إدارة الدعوى إلى أن يمضي ميعاد التظلم.
- 3- يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.
- 4- يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب **الاحوال** كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
- 5- وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 145

- 1- إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة
وعندئذ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة.

- 2- ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار الإحالة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع.

المادة رقم 146



- 1- يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة والأمر الصادر ضده بالأداء.
- 2- وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

المادة رقم 147

- 1- يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.
- 2- ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.
- 3- يسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

المادة رقم 148

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

المادة رقم 149

إذا أراد الدائن في حكم المادة (143) توقيع حجز ما للمدين لدي الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017 ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

الباب الثاني عشر طرق الطعن في الأحكام (150- 188)

الفصل الأول - أحكام عامة (150- 157)

المادة رقم 150



1- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز من قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو من قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2- ولا يضار الطاعن بطعنه.

المادة رقم 151

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها

وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة رقم 152

1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة

وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

2- يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

3- يكون اعلان الحكم وفق الاوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

4- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14

والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد

572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30

المادة رقم 153

1- يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.



2- لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو اعلانه الى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

3- في حال معرفة الورثة يكون الاعلان وفق الاوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 154

1- إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم

ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة أكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

2- إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه

ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

3- يتم الاعلان في البندين (1 و2) من هذه المادة وفق الاوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 155

1- يكون إعلان الطعن وفق الاوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

2- إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه ولم يتضح هذا البيان من اوراق أخرى في الدعوى , اعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .



(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 -السنة الرابعة والأربعون
– بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 156

- 1- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه
على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها
اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن
المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته
فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن
وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.
- 2- وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وكان دفاعهما فيها
واحد
جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضماً إلى زميله
وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.
- 3- ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

المادة رقم 157

- 1- لا يجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.
- 2- ومع ذلك يجوز أن تعطى صور من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوي الشأن.
- 3- وإذا اقتضى الأمر تسليم أصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال -ويحتفظ
بصورة منها يصدق عليها أيهما وتختم بخاتم المحكمة

الفصل الثاني - الاستئناف (158- 168)

المادة رقم 158

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المادة رقم 158 مكرراً



يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الإتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي

وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إتهائيا عند رفع الاستئناف.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينا قدره ألفا درهم

ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصدر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

(مضافة بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 159

ميعاد الاستئناف (30) ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد (10) عشرة أيام في المسائل المستعجلة.

المادة رقم 160

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة مزورة أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم

فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

المادة رقم 161

1- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

2- وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي



وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي.

المادة رقم 162

1- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة ، وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك ، أو يقيدها إلكترونياً

ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف أو من يمثله .

2- ويجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم ، وصورة لمكتب إدارة الدعوى ، وأن يرفق بها المستندات المؤيدة لاستئنافه.

3- مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى وإلا حكم بعدم قبول استئنافه .

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون – بتاريخ 30-11-2014 – ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 – الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية – الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 163

1- على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

2- وعلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ويتقصر هذا الميعاد إلى (3) ثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة.

المادة رقم 164

1- يجوز للمستأنف عليه حتى تاريخ الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى أن يرفع استئنافاً أما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

2- ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً ، إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف ، واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد ، أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي.



3- ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ، ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه ، أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً ، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 165

1- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

2- وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.

3- ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه

4- ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه.

5- واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة رقم 166

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى

فإذا كان بطلان الحكم لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى ، فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها



أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 167

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذ نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف.

المادة رقم 168

تسرى على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث- التماس إعادة النظر (169 - 172)

المادة رقم 169

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- 1-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2-إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- 3-إذا حصل الملمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 4-إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 5-إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.
- 6-لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثلها أو توأطئه أو إهماله الجسيم.
- 7-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المادة رقم 170



ميعاد الالتماس (30) ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

المادة رقم 171

- 1-يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- 2-ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتبس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة
- 3-ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.
- 4-ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (500) خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المادة رقم 172

- 1- تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد.
- على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.
- 2- ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
- ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتبس ضده.
- 3- ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله

الفصل الرابع- النقض (173 - 188)

المادة رقم 173

- 1- للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القمى للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون ، وذلك في الأحوال الآتية :-



- (أ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- (ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- (ج) إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
- (د) إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- (هـ) خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- (ل) إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 2- وللخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائه - **أي كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً** لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- 3- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30

المادة رقم 174

للقائم بالامر أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الإنتهائية أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال (1) سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ، ويفيد الخصوم من هذا الطعن.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30

المادة رقم 175

1- يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بالطلاق أو فسخ الزواج أو متعلقاً بملكية عقار



وفي غير هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها بصحيفة الطعن

فإذا رأت المحكمة وقف تنفيذ الحكم أو أن الطعن أقيم على غير الأسباب الواردة بالمادة (173) من هذا القانون تحدد له جلسة لنظر الطعن في غضون (90) تسعين يوماً في غرفة مشورة.

2- ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

3- وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 176

ميعاد الطعن بالنقض (60) ستون يوماً .

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 177

1- يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم , أو المحكمة الاتحادية العليا , أو محكمة النقض , أو محكمة التمييز - بحسب الاحوال - موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها

على ان يقدم ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين خلال (3) ثلاثة ايام عمل تالية لتاريخ الایداع

ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك عقب استيفاء ذلك الاجراء .

2- على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى .

3- يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.



4- ويجب أن تشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه - **إذا كان قد تم الإعلان** - وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

5- إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30 - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 178

لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة رقم 179

1- يفرض رسم ثابت قدره (2000) ألفا درهم عن كل طعن بطريق النقض وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من أداء هذا الرسم

ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها

ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن.

2- ويجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه

فإذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفى بإيداع تأمين واحد.

ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

3- يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتعفى الجهات الوارد ذكرها في البند (1) من هذه المادة من أداء هذا الرسم.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)



المادة رقم 180

1- يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال (10) عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

2- يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

3- للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

4- للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 181

1- يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن

ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن على أن يتم هذا الإعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة السابقة.

2- ولمن أدخل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بدفاعه في خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقاً للمواعيد المقررة في المادة السابقة.

المادة رقم 182

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه

ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (180).



المادة رقم 183

- 1- يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها ، وعلى مكتب ادارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة .
فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة(173) ، او لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة اصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر ما يبرر العدول عنه أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار.
 - 2- إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة.
- وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم .

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 13 محرم 1440 هجرية - الموافق 23 سبتمبر 2018 - المنشور بتاريخ 2018/10/30)

المادة رقم 184

- إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة
- أما في غير هذه الأحوال فتتضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتتضي فيها من جديد

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

المادة رقم 185

- 1- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.
- 2- وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .



المادة رقم 186

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.

المادة رقم 187

لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (169).

المادة رقم 188

1- تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

2- ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية العليا في الحالات ووفقاً للإجراءات والقواعد السالف بيانها.

وفما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له

الكتاب الثاني- إجراءات وخصومات متنوعة (189 - 218)

الباب الأول- العرض والإيداع (189 - 196)

المادة رقم 189

للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية - **بحسب الأحوال** - ويعلن إلى الدائن بوساطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)



المادة رقم 190

يجوز للمدين أن يطلب مع العرض موافقة الدائن على تحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أي قيد آخر يحد من التصرف.

المادة رقم 191

يشترط لصحة العرض ما يأتي :-

(أ) أن يوجه إلى ذى أهلية للتسلم أو من ينوب عنه.

(ب) أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء.

(ج) أن يشمل العرض المبالغ والأعيان المستحقة والملحقات والمصروفات.

(د) أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام.

(هـ) أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه.

المادة رقم 192

1-إذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه إليه العرض أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة - حسب الأحوال - بإيداعها تلك الخزنة فوراً.

2-وإذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة أمر رئيس الجلسة أو رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب مندوب الإعلان - حسب الأحوال - بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة

أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة أمر بوضعه تحت الحراسة.

3-وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أو لمندوب الإعلان أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الأمر ببيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة المحكمة

وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

4-وللعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض

المادة رقم 193



لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة رقم 194

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنة وأن يسترد ما أودعه بعد مضي (10) عشرة أيام من تاريخ إعلان دائنة بالعرض و الإيداع.

المادة رقم 195

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

المادة رقم 196

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

الباب الثاني- مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة (197 - 202)

المادة رقم 197

تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية , ومحاكم الاستئناف , وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :-

- 1-إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملها غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.
- 2-في الأحوال الأخرى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المادة رقم 198

1- ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم.

2- وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة.

وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام (8) الثمانية التالية للتبليغ

ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب والخصم بالجلسة



وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة

فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من (5) خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم .

المادة رقم 199

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء ، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

المادة رقم 200

1-إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة إذا تدخلت في الدعوى.

2-ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

المادة رقم 201

1-إذا قضى بعدم قبول المخاصمة شكلاً أو رفضها موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات أن كان لها وجه.

2-وإذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

3-ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله

ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكماً جديداً إذا رأت أنها صالحة للفصل وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

المادة رقم 202

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.



الباب الثالث- التحكيم (203 - 218)

(تم الغاء هذا الباب بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 203

- 1- يجوز للمتعاقدین بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.
- 2- ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.
- 3- ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكومون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.
- 4- ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.
- 5- وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء

ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى وجب نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 204

- 1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين

وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون عدد من تعيينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكماً له.

2- ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

المادة رقم 205

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 206

1- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو مجبوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.

2- وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 207

1- يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة.

2- وإذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات.

3- ولا يجوز عزله إلا بموافقة الخصوم جميعاً غير أنه يجوز للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وبناء على طلب أحد الخصوم إقالة المحكم والأمر بتعيين بديل عنه بالطريقة التي جرى تعيينه بها ابتداءً

وذلك في حالة ثبوت أن المحكم أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطأً بذلك.

4- ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم.

ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال (5) خمسة أيام من أخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية.



(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 208

1- يقوم المحكم خلال (30) ثلاثين يوما على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ويمكن انعقادها

وذلك دون تقييد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

2- ويجوز الحكم بناءً على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

3- وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر.

المادة رقم 209

1- تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً ما لم تكن الدعوى قد حجزت للحكم.

2- وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر

أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي ، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإجراء ما يأتي :-

(أ) الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

(ب) الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

(ج) التقرير بالإنبات القضائية.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 210

1- إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال (6) ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى



والأجاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

2- وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين

ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع.

3- ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع

وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر.

المادة رقم 211

على المحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة أمام المحكمين يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 212

1- يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم

ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

2- ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

3- وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.

4- ويجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

5- ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.



6- ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

7- ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 213

1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم

كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال (5) خمسة أيام من إيداع الأصل

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال (15) خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم وإعلان الطرفين بها.

2- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال (5) خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 214

يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما اغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم أو لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه

وعلى المحكمين في هاتين الحالتين أن يصدروا قرارهم خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

ولا يجوز الطعن في قرارها إلا مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو إبطاله.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)



المادة رقم 215

1- لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه

وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

2- ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية – الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 216

3- يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية :-
(أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة.

(ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

(ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

4- ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية – الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 217

1- أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

2- أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة.

3- استثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكومون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم



استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 30-11-2014 - ثم الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

المادة رقم 218

يترك للمحكّمين تقدير اتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم أن يحكموا بها كلها أو بعضها على الطرف الخاسر وللمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم تعديل هذا التقدير بما يناسب الجهد المبذول وطبيعة النزاع.

(الغيت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 الصادر بشأن التحكيم بتاريخ 17 شعبان 1439 هجرية - الموافق 3 مايو سنة 2018)

الكتاب الثالث- التنفيذ (219 - 331)

الباب الأول- أحكام عامة (219 - 246)

الفصل الأول- قاضي التنفيذ (219 - 224)

المادة رقم 219

1-يجري التنفيذ تحت اشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مندوبي التنفيذ.

2-وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 28-09-2017 - ثم الغيت بصور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي- المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الاخر - 16 ديسمبر 2018)

المادة رقم 220

1-يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.

2-ويكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله.



3- وإذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو اعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى ، فينبى قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك.

4- فإذا تناول التنفيذ :

- (أ) منقولات محجوزة لدي المدين تقع في دائرة محكمة أخرى.
- (ب) أموالا محجوزة لدي شخص ثالث يقع موطنه في دائرة محكمة أخرى .
- (ج) عقارات محجوزة تقع في دائرة محكمة أخرى أو دوائر محاكم متعددة .
- (د) الإلزام بتسليم شى معين متى كان موطن المحكوم عليه يقع في دائرة محكمة أخرى.

فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ في أي من الدوائر المذكورة أعلاه لتسليم ذلك الشى أو بيع تلك المحجوزات.

5- إذا تعددت المحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيع بين الدائنين.

6- وإذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه إصدار أمر بالحبس ، وفقا لأحكام حبس المدين المبينة في هذا القانون ، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة أخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السند التنفيذي

فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بالتحقيق وإصدار الأمر المناسب وتنفيذه.

المادة رقم 221

1- تتم الإنابة أو الإحالة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته ، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.

2- يتخذ قاضي التنفيذ المناب أو المحال إليه القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة أو الإحالة ويفصل في اشكالات التنفيذ المعروضة عليه ، وتستأنف قراراته القابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في دائرته.

3- يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الإنابة أو الإحالة قاضي التنفيذ بما تم ويحول إليه أية أشياء تسلمها أو أموال أخرى نتيجة بيع المحجوزات.

4- إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أو المحال إليه أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر ، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

المادة رقم 222



- 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية:-
 - (أ) اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.
 - (ب) أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.
 - (ج) اشتراك اشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.
 - (د) ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.
 - (هـ) تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.
 - (و) ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.
 - (ل) إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.
 - 2- وتستأنف هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته.
 - 3- ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع.
- على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس فعلى المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسؤولاً عن احضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن احضاره
- فإذا تخلف الكفيل عن احضار مكفوله الزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.

المادة رقم 223

- 1- يعد بالمحكمة سجل خاص تقيّد فيه طلبات التنفيذ.
- 2- وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.
- 3- ويعرض الملف على قاضي التنفيذ ليثبت فيه ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر.

المادة رقم 224

- 1- يجري التنفيذ بوساطة مندوبي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن متى قدم السند التنفيذي وأمر قاضي التنفيذ بذلك.
- 2- إذا وقعت مقاومة أو تعد على مندوب التنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة.

الفصل الثاني- السند التنفيذي (225 - 226)

المادة رقم 225



1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

2- والسندات التنفيذية هي :-

(أ) الأحكام والأوامر.

(ب) المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

(ج) محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

(د) الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية :-

"على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك".

3- ولا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورهما دون تنفيذ.

المادة رقم 226

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً ، أن تأمر - بناء على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه

وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ

الفصل الثالث- النفاذ المعجل (227 - 234)

المادة رقم 227

1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.

2- ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية.

المادة رقم 228

1- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية :-

(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.



(ب) الأوامر الصادرة على العرائض.

2- ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

المادة رقم 229

يجوز للمحكمة بناء على - **طلب ذى الشأن** - شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية :-

1- الأحكام الصادرة في المواد التجارية

2- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازعه في نطاقه أو ادعى انقضاؤه

3- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى به ، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، أو كان مبنيًا على سند رسمي لم يطعن بتزويره ، أو سند عرفي لم يحدد ، متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند

4- إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به

5- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل

6- إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة ، أو إخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ ، أو إخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعى غير محدود ، أو كان ثابتاً بسند رسمي

7- في أية حالة أخرى ، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً

المادة رقم 230

1- النفاذ المعجل - **بقوة القانون أو بحكم المحكمة** - يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصروفات الدعوى.

2- ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

المادة رقم 231

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلًا مقتدراً أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية ، أو أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشئ المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

المادة رقم 232

1- يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره أما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي.



- 2- ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن إليه في الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.
- 3- ولذي الشأن خلال (3) ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلاً ينازع فيه اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع ، ويكون الحكم الصادر في التظلم انتهائياً .
- 4- وإذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهداً على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس.

المادة رقم 233

- 1- يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف ويكون ميعاد الحضور (3) ثلاثة أيام.
- 2- ويجوز ابداء هذا التظلم في الجلسة - **ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف** - أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.
- 3- ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع.

المادة رقم 234

- 1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.
- 2- ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

الفصل الرابع- تنفيذ الأحكام و الأوامر والسندات الأجنبية (235 - 238)

المادة رقم 235

- 1- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
 - 2- ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتي:
- (أ) أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .
- (ب) أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.



- (ج) أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- (د) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- (هـ) أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها.

المادة رقم 236

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة رقم 237

1- المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في الفقرة السابقة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الدولة.

المادة رقم 238

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل الخامس- إجراءات التنفيذ (239 - 243)

المادة رقم 239

1- يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون.

2- ويجب أن تشمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانته وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها أو موطنه المختار.

3- وإذا كان السند التنفيذي صادراً استناداً إلى عقد فتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.



4- وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال.

وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

المادة رقم 240

1- إذا عرض المدين على مندوب التنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات سداد المبلغ المنفذ به أو جزء منه فعلى المندوب اثبات ذلك في المحضر وتكليف المدين بإيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ.

و يتم الإيداع في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر.

2- وإذا كان المعروض جزءا من الدين فعلى المندوب أن يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

المادة رقم 241

لا يجوز لمندوب التنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ ، إلا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد رجال الشرطة الذي يجب أن يوقع على محضر التنفيذ وإلا كان باطلا.

المادة رقم 242

1- إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه

فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي (8) ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

2- وإذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ.

3- ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم.

المادة رقم 243

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه (8) بثمانية أيام على الأقل.

الفصل السادس- إشكالات التنفيذ (244 - 246)

- 1- إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز لمندوب التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.
- 2- وإذا رفع الاشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
- 3- يفصل قاضي التنفيذ في الاشكال إذا رفع إليه مباشرة أو قدم إلى مندوب التنفيذ بعد إعلان أطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغرض.
- 4- ولا يترتب على تقديم أي اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ويسرى حكم هذه الفقرة أيضاً على الاشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.
- 5- ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة.

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

- 1- إذا حكم القاضي بشطب الاشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال.
- 2- إذا خسر المستشكل الاشكال الموقوف للتنفيذ ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

الباب الثاني- الحجز (247 - 315)

الفصل الأول- أحكام عامة (247 - 251)



مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي :-

- 1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات.
- 2- الدار التي تعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته.
- 3- ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة (6) ستة أشهر.
- 4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.
- 5- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائداً نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر (25%) الربع وفاء لدين نفقة مقررة.
- 6- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك إذا كان الحاجز من دائي الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود (25%) الربع.
- 7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
- 8- المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانتها.
- 9- الأجور والرواتب إلا بقدر (25%) الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.
- 10- (عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 248

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم أو أيام متتالية متتابعة وعلى مندوب التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمر مندوب التنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (6) أو في أيام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي التنفيذ.

المادة رقم 249



يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزداد ايداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من أجلها والمصروفات.

و يترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

المادة رقم 250

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز.

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع.

المادة رقم 251

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به ، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض هذه الأموال.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

الفصل الثاني- الحجز التحفظي (252 - 256)

المادة رقم 252

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات و منقولات خصمه في الأحوال الآتية :

1- كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الآتية :

(أ) اذا لم يكن للمدين اقامة مستقرة في الدولة .

(ب) اذا خشى الدائن فرار مدينه أو تهريب امواله او اخفاءها .

(ج) اذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .

2- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الاصلى والمستأجر من الباطن على المنقولات و الثمرات و المحصولات الموجودة بالعين المؤجرة و ذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا

و يجوز له ذلك ايضا اذا كانت المنقولات و الثمرات و المحصولات قد نقلت على غير علم منه

ما لم يكن قد مضى على نقلها (30) ثلاثون يوما أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له .



- 3- اذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الاداء و غير معلق على شرط .
- 4- في جميع الاحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو اقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك .

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 253

يجوز للمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 254

1- إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً

وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه إذا كان طلب الحجز على عقار وأن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب الحجز عليها.

2- وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

3- وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من المحكمة التي تنظر الدعوى.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره - ثم استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)



المادة رقم 255

1- يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل (الرابع) من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع

إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعي نص الفقرة (الثانية) من المادة (280).

ويتبع في الحجز التحفظي على العقارات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل (السادس) من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتقديم السند التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد.

2- ويجب على الحاجز - خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز - أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز

وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

3- وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيها معاً.

4- وإذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل (الرابع) والسادس) من هذا الباب بحسب الأحوال أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (253).

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 256

1- إذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من الباطن طبقاً للبند (الثاني) من المادة (252) وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

2- ويعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة.

3- وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفصل الثالث- حجز ما للمدين لدى الغير (257 - 270)

المادة رقم 257

1- يجوز لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.



2- وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه وديون في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة.

3- ويوقع حجز ما للمدين لدي الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

المادة رقم 258

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز

وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

المادة رقم 259

يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مندوب التنفيذ و يشتمل على البيانات الآتية :-

(أ) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.

(ب) تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جمالة إن كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

(ج) رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

(د) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال اربعة عشر يوماً من إعلانه بالحجز.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 260

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (أ) و (ب) من المادة (259) كان الحجز باطلاً ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.



استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون
- بتاريخ 2014-11-30

المادة رقم 261

1- يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بعد إعلانه للمحجوز لديه ويتم الإبلاغ بإعلان يشتمل على حصول الحجز وتاريخه وبيان أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه واسم الحاجز وموطنه ومحل عمله في الدولة

فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

2- كما يجب على الحاجز - خلال (8) الثانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه - أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز

وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ولا تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى المحكمة ذاتها لتنظر فيهما معا.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14
والمعمول به بتاريخ نشره

المادة رقم 262

1- يكون الوفاء من المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزنة جاز تسليمها إلى حارس تعيينه الجهة الآمرة بالحجز بناء على طلب يقدم إليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه.

2- ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

3- وعلى الجهة الآمرة بالحجز إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس.

4- ويغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز.

5- وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال (7) سبعة أيام من يوم تكليفه بذلك.



المادة رقم 263

- 1- إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادتين (249) و (250) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز خلال (7) سبعة أيام من إعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت ، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.
- 2- وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بوساطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى الجهة الآمرة بالحجز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.
- 3- ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه إلى الجهة الآمرة بالحجز كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

المادة رقم 264

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال (7) سبعة أيام من هذا التكليف.

المادة رقم 265

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام الجهة الآمرة بالحجز.

المادة رقم 266

- 1- إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.
- 2- ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز.
- 3- ولا يصدر الحكم إذا تلافي المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.



4- ويجب في جميع الأحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيرهِ.

المادة رقم 267

إذا كان حق الحاجز ثابتاً بسند تنفيذي جاز له بعد (10) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ إصدار أمر إلى المحجوز لديه بأن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (243).

المادة رقم 268

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الايداع طبقاً للمواد (249) و(250) و(262) كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (239).

المادة رقم 269

إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدي المدين وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (291).

المادة رقم 270

- 1- يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ويكون ذلك بأمر من القاضي المختص يعلن إلى المدين مشتملاً على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.
- 2- وإذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم فيجب عليه خلال الأيام (8) الثمانية التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

الفصل الرابع- حجز المنقول لدى المدين (271 - 289)

المادة رقم 271

- 1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (241) من هذا القانون ، يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان على ما يأتي :-
(أ) ذكر السند التنفيذي.



(ب) ذكر موطن الحازر أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذي.

(ج) مكان الحجز ، وما قام به مندوب التنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته بشأنها.

(د) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

2- ويجب أن يوقع مندوب التنفيذ والمدين إن كان حاضراً على محضر الحجز ، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يثبت مندوب التنفيذ ذلك في محضر الحجز

ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

3- ولا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

4- وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

5- وإذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (8)

أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام (7) السبعة التالية للحجز على الأكثر.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 272

1- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب طالب التنفيذ.

2- ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحازر أو المحجوز عليه

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

3- ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام وتودع في خزانة المحكمة.

4- وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.



المادة رقم 273

1- يعين مندوب التنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر

ويجب تعيين المحجوز عليه ، إذا طلب هو ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فوراً على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

2- وإذا لم يجد مندوب التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها

أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مندوب التنفيذ وإما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتة.

المادة رقم 274

1- إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه

فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

2- وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته

وجب على مندوب التنفيذ أن يستبدل به حارساً آخر وإلا فعليه أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ فوراً ليقرر ما يراه مناسباً.

المادة رقم 275

يستحق الحارس غير المدين أو الحارس الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا أجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

المادة رقم 276



1- لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات

وإنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.

2- وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها

جاز لقاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

المادة رقم 277

1- لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ، ويكون إعفاءه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ.

2- ويقوم مندوب التنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المادة رقم 278

1- إذا انتقل مندوب التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدي المدين

وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة

وعلى مندوب التنفيذ أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في ذات المكان.

2- ويعلن هذا المحضر خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً ، كما يعلن إلى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الأول.

3- ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول

كما يعتبر حجراً تحت يد مندوب التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

4- وإذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المادة رقم 279



- 1- بعد اتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة (280).
- 2- يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة إعلانات مبينة فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز.
- 3- ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو غيرها من وسائل الإعلام.
- كما يجوز له - بناءً على طلب الحاجز أو المحجوز عليه - أن يأذن بزيادة وسائل الإعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع.
- 4- ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بالمحكمة ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلان.

المادة رقم 280

- 1- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك.
- ويكون اجراؤه بعد (8) ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر ، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.
- 2- ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة - على حسب الأحوال - وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد من ذوى الشأن أو مندوب التنفيذ.

المادة رقم 281

- إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن ، ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

المادة رقم 282

- 1- يجري البيع بالمزاد العلني تحت اشراف قاضي التنفيذ بمناداة مندوب التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً



ويجب ألا يبدأ مندوب التنفيذ في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع

وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غياهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع.

2- وعلى مندوب التنفيذ أن يثبت في المحضر أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم.

ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزايد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

3- ويكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر مندوب التنفيذ ذلك علانية ويثبتته بمحضر البيع.

المادة رقم 283

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة

امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة

فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة

وعندئذ يعرض مندوب التنفيذ الأمر على القاضي المختص ليأمر برسو المزايد بالثمن الذي يراه مناسباً ولو في موعد آخر.

المادة رقم 284

إذا لم يدفع الراسي عليه المزايد الثمن فوراً ، وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنه ويكون مندوب التنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه.

المادة رقم 285

يكف مندوب التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصرفات

وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجز تحت يد مندوب التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

المادة رقم 286



ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى وقف البيع إلا إذا حكمت باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة.

المادة رقم 287

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية.

ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة ما قد يكون لديه من المستندات.

المادة رقم 288

1- يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد أو إذا اعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم باعتبارها كذلك.

كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو بطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

2- ويمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف.

المادة رقم 289

1- إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها

فلا يوقف البيع إلا إذا حكمت المحكمة المختصة بوقفه.

ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها.

2- كما يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفصل الخامس - حجز الأسهم والسندات والإيرادات والخصص (290 - 291)

المادة رقم 290



1- الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

2- ويكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على حجزها حجز ثمراتها إلى يوم البيع.

المادة رقم 291

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (279) وما بعدها وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

الفصل السادس- الحجز على العقار وبيعه (292 - 312)

المادة رقم 292

1- يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى قاضي التنفيذ ، مشفوعاً بالسند التنفيذي وصورة لإعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (239) وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه.

ويتضمن الطلب البيانات الآتية :-

(أ) اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

(ب) اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

(ج) وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه ، وذلك طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

2- وللدائن أن يستصدر بعريضة أمراً من قاضي التنفيذ بالترخيص لمدنوب التنفيذ بدخول العقار ، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته .

ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

المادة رقم 293



1-إذا رأى قاضي التنفيذ أن طلب الحجز على العقار قد استوفي شروطه القانونية أصدر قراره بالحجز وأمر مندوب التنفيذ بالانتقال في اليوم التالي على الأكثر ، إلى الدائرة المختصة لتسجيل العقارات للتأشير بالقرار في السجلات. ويشمل التسجيل تحديد تاريخه وساعته.

2-ويترتب على تسجيل قرار الحجز ، اعتبار العقار محجوزاً.

3-وعلى مندوب التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري ، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة ، وموطن كل منهم ومحل عمله.

المادة رقم 294

1-يقوم مندوب التنفيذ خلال (7) سبعة أيام من الحجز ، بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز ، بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله.

2-كما يقوم في الميعاد ذاته بإعلان هذا المحضر إلى الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة المشار إليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين

ويكون الإعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من (6) ستة أشهر..

المادة رقم 295

1- على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخاطر المدين بأداء الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايدة للمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في الحاليتين الآتيتين :-

(أ) إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام

وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ - بناء على طلب الدائن - الاستمرار في إجراءات بيع العقار.

(ب) إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى تكفي بالإضافة إلى إيراد العقار لسداد الدين على أقساط خلال هذه المدة وتبين لقاضي التنفيذ أن بيع العقار يلحق بالمدين خسارة كبيرة



فله أن يقرر إرجاء البيع مع تقسيط الدين خلال مدة لا تتجاوز المدة المشار إليها وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ - **بناء على طلب الدائن** - الاستمرار في إجراء بيع العقار.

2- وإذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بإرجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

3- ويعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.

4- وعلى قلم الكتاب إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) الثلاثين يوماً

وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وتعلق نسخة من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة.

المادة رقم 296

1- يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية :-

(أ) اسم كل من الحاجز والمدين ، والحائز أو الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

(ب) بيان العقار وفق ما ورد في اقرار الحجز.

(ج) شروط البيع والتمن الأساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدماً على ألا يقل عن (20%) من الثمن الأساسي.

(د) بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

2- ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر أذنأ من قاضي التنفيذ ، بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف

ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

المادة رقم 297

1- إذا كان العقار المعروض للبيع قابلاً للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار - **حسب تقدير الخبراء** - كافياً لسداد الدين وفوائده والرسوم والنفقات فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرز ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثنى الأجزاء الأخرى

وإذا تبين نتيجة للمزاد أن البديل المعروض في ذلك الجزء من العقار لا يكفي للسداد فعلى قاضي التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر إضافي منه كاف للسداد.



وإذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فإن هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الأقسام الباقية إلا أن تكون الحصص - حسب تقدير الخبراء - غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص.

2- وإذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد فيطرح كل عقار للبيع على حده إلا إذا وجد قاضي التنفيذ - بعد أخذ رأي الخبراء - أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة.

المادة رقم 298

لا يجوز بيع العقار إلا لمواطن وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بانتقال الملكية العقارية.

المادة رقم 299

1- لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ، ولو كانوا دائنين عاديين ، ولا في حق الراسي عليه المزاد ، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز.

2- وتلحق بالعقار ثماره واراداته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز ، ويودع الأيراد وثن الثمار و المحصولات خزانة المحكمة.

وإذا لم يكن العقار مؤجراً ، اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعد دفعها للمدين

وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

وإذا كان عقد الإيجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل.

المادة رقم 300

1- إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني ، وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز

وجب قبل طلب الحجز ائذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

2- ويشتمل الائذار فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الإعلان ، والتكليف بالدفع أو التخلية ، على البيانات الآتية

-:



(أ) السند التنفيذي.

(ب) إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (239).

(ج) بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

3- كما يوجه الإنذار سالف الذكر إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

4- ويترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه ، جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة رقم 301

1- يجب على ذوي الشأن ابداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (294) و(295) بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع (3) بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط الحق في ابدائها.

2- يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان سائلة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده ، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

3- إذا حكم برفض طلب البطلان ، أمر بإجراء المزايدة على الفور.

4- يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (293) ابداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع

وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع ، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة (10) بعشرة أيام على الأقل ، وإلا سقط الحق في ابدائها

ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ، ويحكم قاضي التنفيذ بناء على الطلب سالف الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه ، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها

وإذا قضي بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 302

على الدائن قبل البدء في إجراءات المزايدة أن يقوم بإيداع مبلغ يقدره قاضي التنفيذ لتغطية نفقات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة.

يخصم هذا المبلغ من ثمن بيع العقار ويرد للدائن.

المادة رقم 303



1- يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً.

2- فإذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع الأولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايدة أكبر عطاء بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات

فإذا قل العطاء عن ذلك أو لم يتقدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايدة

فإذا لم يتقدم مشتر في الجلسة الثانية بالثمن الأساسي أجل القاضي البيع لليوم التالي مع انقاص الثمن الأساسي بنسبة (5 %) تم جلسة تالية وهكذا مع انقاص الثمن (5 %) في كل مرة

فإذا بلغ مجموع النقص (25 %) وجب تأجيل البيع لمدة (3) ثلاثة أشهر تالية مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع العقار بأعلى عطاء مهما كانت قيمته.

المادة رقم 304

1- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه ، أن يودع خلال (10) العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات

وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزداد عليه.

2- فإن لم يودع من رسا عليه المزداد الثمن كاملاً ، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه

فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه ايداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (1)

وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال (15) خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسوم المزداد على صاحب أعلى عطاء.

3- لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام (10) العشرة التالية لرسوم المزداد ، بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن (10%) (عشر) الثمن ، ويلزم المزايد في هذه الحالة ، بإيداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة ، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال (7) سبعة أيام ، فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسوم المزداد عليه.

4- ويلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار ، ويتضمن الحكم برسو المزداد ، الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد



ولا يكون له حق في الزيادة ، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

5- في جميع الأحوال ، يقوم مقام الإيداع ، تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة ، أو تقديم شيك مقبول الدفع وإذا كان المكلف بالإيداع دائماً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفائه من الإيداع ، أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

6- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

7- وإذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه اتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ رسوم المزاد

فلمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البديل النقدي الذي دفعه وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد.

8- للمدين في أي وقت يسبق اتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وأن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وزيادة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزاد .

استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30

المادة رقم 305

إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها فيجب إعادة المزايدة لمدة (15) خمسة عشر يوماً ولكن إذا تركت لمدة (6) ستة أشهر أو أكثر فيجب إعادة المزايدة من جديد وتلغي المهل السابقة.

المادة رقم 306

1- يصدر حكم رسو المزاد بدياجة الأحكام ، و يشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه ، وفي الإعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، و يشتمل منطوقة على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف القضية ، في اليوم التالي لصدوره.

2- ولا يعلن هذا الحكم ، ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس -حسب الأحوال - الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه



على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم (2) بيومين على الأقل.

3- وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه ، وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ ، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن ، كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

المادة رقم 307

1- لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد ، إلا لعب في إجراءات المزايدة ، أو في شكل الحكم ، أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.

2- ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة ، خلال (7) سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المادة رقم 308

1- على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن ، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات ، تسجيل حكم مرسي المزاد ، بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه ، بإيداع كامل الثمن ، ما لم يكن قد أعفى من الإيداع ، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري.

2- ويترتب على هذا التسجيل ، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازات التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (293) ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

المادة رقم 309

1- يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه

وذلك بدعوى ترفع الإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (293) والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني.

وتتقاضى المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى و ارفقت بها المستندات التي تؤيدها.

2- أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

3- ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه.

المادة رقم 310



- 1-إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا توقف البيع بالنسبة لباقيها.
- 2-ومع ذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر - بناء على طلب ذي الشأن - بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

المادة رقم 311

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزداد الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان لها وجه ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

المادة رقم 312

لا يجوز للمدين ولا لرجال القضاء والنيابة العامة ولا لمندوبي التنفيذ أو كتاب المحكمة والنيابة العامة ولا للمحامين الوكلاء عن يياشر الإجراءات عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم إلا كان البيع باطلاً.

الفصل السابع- بعض البيوع الخاصة (313 - 315)

المادة رقم 313

- 1- بيع عقار المفلس ، وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه ، وعقار الغائب ، بطريق المزايدة يجري بناء على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب إلى قاضي التنفيذ بعد إقرارها منه.
- 2- ويجب أن تشتمل شروط البيع على الإذن الصادر بالبيع من المحكمة المختصة.
- 3- وعلى قلم كتاب المحكمة ، إخطار النيابة العامة بشروط البيع ، قبل عرضها على قاضي التنفيذ.

المادة رقم 314

- 1-إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجري قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايدة ، بناء على طلب أحد الشركاء.
- 2-ويجب أن تشتمل شروط البيع ، على بيان جميع الشركاء ، وموطن كل منهم ، كما يرفق بها صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

المادة رقم 315



تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (313)، (314) القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين ، والمنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث- توزيع حصيلة التنفيذ (316 - 320)

المادة رقم 316

متى تم الحجز على نقود لدي المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أم انقضت (10) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدي الغير

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

المادة رقم 317

1- إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر باستيفاء كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

2- فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي ، وكانت دعوى الحق وصحة الحجز مازالت منظورة خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ، ويحفظ في خزانة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً

المادة رقم 318

1- إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ، أن يودعها على الفور خزانة المحكمة ، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده.

2- ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة ، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

المادة رقم 319

1-تبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد قاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة ، وعليه بمجرد ايداع القائمة ، أن يقوم بإعلان المدين والحائز والحاجزين ، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمام قاضي التنفيذ في جلسة يحددها للوصول إلى تسوية ودية.

2- وإذا حضر ذوو الشأن واتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ،

أثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم ، في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

3- ومتى تمت التسوية على الوجه المشار إليه في الفقرة السابقة

أعد قاضي التنفيذ خلال الأيام (5) الخمسة التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل ومصرفات.

المادة رقم 320

1- يودع قاضي التنفيذ قلم كتاب المحكمة ، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصرفات.

2- وفي جميع الأحوال ، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزنة المحكمة ، وشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدرجها التوزيع.

الباب الرابع-التنفيذ العيني (321 - 323)

المادة رقم 321

1- يجب على مندوب التنفيذ في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار ، أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب ، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي ، وتاريخ إعلانه.

وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بجائز عرضي ، نبه عليه مندوب التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد اتمام إجراء تسليم العقار.

2- وإذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها ، فلا يجوز لمندوب التنفيذ تسليمها للطالب ، وعلى مندوب التنفيذ إخبار الدائن الحاجز.

3- ويصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن ، بناء على طلب صاحب المصلحة أو مندوب التنفيذ.

المادة رقم 322

1- يقوم مندوب التنفيذ بإخبار الملمزم بإخلاء العقار ، باليوم والساعة اللذين سيتولى فيها تنفيذ الإخلاء ، وذلك قبل اليوم المحدد (3) بثلاثة أيام على الأقل ، وعند حلول الموعد المحدد ، يقوم بتأمين الطالب من حيازة العقار

وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً ، وجب على مندوب التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب ، أو بنقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة



وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مندوب التنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه

وعلى مندوب التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ، لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

2- ويحرر مندوب التنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه ، ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب ، والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

المادة رقم 323

1- يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل

أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.

2- ويقوم قاضي التنفيذ - **بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله** - بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ ، وتعيين مندوب التنفيذ الذي يقوم به ، والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

الباب الخامس- حبس المدين ومنعه من السفر لإجراءات احتياطيه أخرى (324 - 331)

الفصل الأول- حبس المدين (324 - 328)

المادة رقم 324

1- لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناء على طلب يقدم من المحكوم له ، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد

ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.

2- ويعتبر المدين مقتدرًا ويصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك في أي من الحالات الآتية :-

(أ) إذا قام المدين بهرب أمواله أو اخفائها بقصد الإضرار بالدائن ، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.

(ب) إذا كان الدين هو قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين ، أو كان المدين ممن كفّلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ

إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد اعطائه الكفالة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها.

(ج) إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة.



3- ويأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين مدة لا تزيد على (1) شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى

فإذا كانت للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس (6) ستة أشهر متتالية ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء (90) تسعين يوماً على اخلاء سبيله إذا ظل ممتنعاً عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء

وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين (36) ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون.

- 4- وعلى قاضي التنفيذ سماع أقوال المدين كلما أمر بتجديد حبسه أو إذا طلب المدين ذلك.
- 5- ويحبس المدين في السجن بم عزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتهيئ له إدارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو لإجراء تسوية مع الدائنين.
- 6- ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً.

المادة رقم 325

- 1- لقاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس ، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
- 2- يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز (6) ستة أشهر ، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي ، إذا كان يخشى هروب المدين من البلاد.
- 3- يكون التظلم من الأمر الوارد في البندين (1 و 2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 326

- 1- يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية :-
(أ) إذا لم يبلغ (18) الثامنة عشرة أو تجاوز (70) السبعين من عمره
(ب) إذا كان له ولد لم يبلغ (15) الخامسة عشرة وكان زوجه متوفي أو محبوساً لأي سبب.
(ج) إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله ، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.



(د) إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله قاضي التنفيذ ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.

(هـ) إذا ثبت ببيئة طبية أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن.

(و) إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو اجرة عمل. لقاضي التنفيذ ان يؤجل إصدار الامر بحبس المدين في الحالتين الآتيتين :-

(أ) إذا كان المدين امرأة حاملاً

(ب) إذا ثبت ببيئة طبية معتمدة ان المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس لحين شفائه .

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 572 - السنة الرابعة والأربعون - بتاريخ 2014-11-30)

المادة رقم 327

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً ، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

المادة رقم 328

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية :-

- 1-إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر
- 2-إذا انقضى - لأي سبب من الأسباب - التزم المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.
- 3-إذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس ، أو تحقق مانع من موانع إصداره.

الفصل الثاني- منع المدين من السفر (329 - 330)

المادة رقم 329

للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة - حسب الأحوال - إصدار أمر بمنع المدين من السفر في الحالتين الآتيتين :-

أولاً :- إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.

ثانياً :- إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديراً مؤقتاً ، على أن يتوافر الشرطان الآتيان :-

- 1-أن تستند المطالبة بالحق إلى بيئة خطية.



2- أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في إدعائه.

وللقاضي قبل إصدار الأمر ، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

وللقاضي في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزنة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة.

ولمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض.

ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد.

ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيها.

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 0440 - بتاريخ 2005/12/14 والمعمول به بتاريخ نشره)

المادة رقم 330

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول ، حتى ينقضي - لأي سبب الأسباب - التزام المدين قبل دائه الذي استصدر الأمر ، ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية :-

1-إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.

2-إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر

3-إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلاً مقتدرأ يقبله القاضي.

4-إذا أودع المدين خزنة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للدين والمصروفات ، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه ، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن.

5-إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال (8) ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته قطعياً .

الفصل الثالث- إجراءات احتياطيه أخرى (331 - 331)

المادة رقم 331



إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر

فللقاضي أن يأمر بإحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعي عليه به خزانة المحكمة فإذا لم يمثل للأمر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

(استمر العمل بتلك المادة طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 - المنشور بملحق الجريدة الرسمية - العدد رقم 622 - بتاريخ 2017-09-28 - ثم الغيت بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 643 - ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 ربيع الآخر - 16 ديسمبر 2018)

الباب السادس - استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية (332 - 343)

(مضاف بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 332

يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الاعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 333

يرجع في تحديد معاني :- المستند الالكتروني ، المعلومات الالكتروني ، النظام المعلوماتي الالكتروني ، التوقيع الالكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 334



الحضور وإجراءات سير المحاكمة

تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيود والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته ، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بعد .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 335

اتخاذ الإجراءات عن بعد

لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم ، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية ، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 336

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج الاختصاص الولائي لحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بعد ، ويكون التنسيق - **عند الاقتضاء** - مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه ، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

المادة 337

طلب الحضور الشخصي

في المحاكمات التي تجرى عن بعد ، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى ، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي ، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البت في هذا الطلب .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

حفظ سجلات الاجراءات عن بعد

تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً ، ويكون لها صفة السرية ، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون ، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

محاضر الإجراءات عن بعد

للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها ، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الاجنبية

يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية ، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

يكون للتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه ، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 المشار إليه .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)

محددات المستندات أو التوقيع الإلكتروني

- 1-تقبل صور المستندات في الإجراءات المدنية التي تتم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد ، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضروريا للبت بالدعوى .
- 2-لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور ، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن نسبت له .
- 3-تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه ، في حال إنكار المستندات المقدمة أو ادعاء عدم صحتها .
- 4-إذا ثبت صحة المستندات التي تم جردها أو صحة صدورها عن نسبت له ، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر ، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر

جاز للمحكمة أن تحكم على من مجد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها ، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم

ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص ، إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 المنشور في العدد رقم 622 ملحق من الجريدة الرسمية - وزارة العدل - تاريخ النشر :- 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2018-03-28)



قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992

المعدل

بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها ، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل ، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية ، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية



وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، وتعديلاته
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم
وبناء على اقتراح وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء

قرار

المادة (1)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بشأن الإجراءات المدنية أمام محاكم الدولة.

المادة (2) تعاريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة :- دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون :- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، وتعديلاته.

المحكمة :- محكمة الدرجة الأولى الابتدائية سواء كانت مدنية أو أحوال شخصية.

القاضي المشرف :- القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القائم بالإعلان :- كل من كلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ الإعلان القضائي ، سواء كان موظفا عاما أو شخصا اعتباريا خاصا.

القائم بالتنفيذ :- كل من كلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ قرارات قاضي التنفيذ سواء كان موظفا عاما أو شخصا اعتباريا خاصا.



الحكم : النسخة الوحيدة الموقعة من القاضي أو الهيئة القضائية , الكترونيا أو يدويا وفق الضوابط والاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الباب الاول - التداعي امام المحاكم (3-58)

الفصل الاول - الاعلان واجراءاته (3 - 15)

المادة (3) تحديد طرق واجراءات الاعلان :

- 1- يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي تحددها هذه اللائحة.
 - 2- للمحكمة أن تصرح للخصم أو وكيله للقيام بالإعلان وفقا لاجراءات الاعلان المقررة في هذه اللائحة عدا الاعلان بوسائل التقنية الحديثة المنصوص عليها في البند "1" من المادة "6" من هذه اللائحة.
 - 3- يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذه اللائحة.
- و يصدر مجلس الوزراء نظاما خاصا بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذه اللائحة، ويعد قائما بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.
- وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (4)

- 1- لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة (7) السابعة صباحا ولا بعد الساعة (9) التاسعة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية
- إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة.
- 2- إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - 3- بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها.

المادة (5)



1- يشمل الإعلان البيانات الآتية:-

(أ) اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، ونسخة ضوئية من هويته، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

(ب) اسم المطلوب لإعلانه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار، فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان، فأخر موطن كان له ومحل عمله، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجد.

(ج) اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه.

(د) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان.

(هـ) اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى والجلسة إن وجدت.

(و) اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

2- في حال الإعلان بالوسائل التقنية يكتفى بالبيانات المحددة في البنود (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، من البند (1) من هذه المادة.

3- فإذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى.

ويسري حكم الفقرة السابقة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية.

المادة (6) طرق الاعلان :

1- يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:-

(أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بآية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

(ب) لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو لوكيله، فإذا رفض استلام الإعلان يعد ذلك إعلانا لشخصه

وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب لإعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته

وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو لم يجد أحدا ممن يصح تسليم الإعلان إليه أو كان محل إقامته مغلقا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته.

(ج) في موطنه المختار.

(د) في محل عمله



وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يسلم الصورة لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.

(هـ) عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة.

2- يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيا كانت خاصة بالمعلن إليه

كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها

ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.

3- إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (7) تسليم صورة الاعلان :

فيما عدا ما نص عليه في أي تشريع آخر، تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:-

1- الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها :تسلم إلى من يمثلها قانوناً.

2- الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة :-

أو تسلم صورة الاعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها - بحسب الأحوال - و في حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه أو يتم التسليم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبها

فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام يتم الإعلان باللصق مباشرة دون إذن المحكمة أو يتم النشر حسب الأحوال.



3- أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم :-

تسلم إلى الإدارة المختصة - وفقاً لما تحدده الجهتان سالفتا البيان - لتبليغها إليهم.

4- المسجونون والموقوفون :-

تسلم صورة الاعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

5- بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها :-

تسلم صورة الاعلان إلى الراب لتبليغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التسليم إلى وكيلها الملاحي.

6- الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف :-

تسلم صورة الاعلان إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ل يتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (8) اثار الاعلان :

يعتبر الإعلان منتجا لآثاره وفقاً للآتي:-

1- من تاريخ تسلم صورة منه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه استلام الإعلان.

2- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو التعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام.

3- من تاريخ وصول الفاكس، ومن تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو من تاريخ تحقق المكاملة المسجلة الصوتية أو المرئية.

4- من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (9) المواعيد الاجرائية :



1- إذا عين القانون أو هذه اللائحة للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون أو هذه اللائحة مجريا للميعاد ، وينتضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.

2- إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتضي بها على الوجه المتقدم.

3- أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

4- تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

5. في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر (30) ثلاثين يوما، والسنة (365) يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (10) حالات البطلان :

1- يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

2- في جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة (11) حالات التمسك بالبطلان :

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:-

1- لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته.

2- لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.

3- يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا.

المادة (12) جواز تصحيح الاجراء الباطل :

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر بمقتضى القانون أو هذه اللائحة لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون أو في هذه اللائحة حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

المادة (13)

إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإن الأخير يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل.



ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة (14) **محضر الجلسة :**

يعد محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه القاضي الإلكتروني أو ورقياً ، وإلا كان المحضر باطلاً.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (15) **حالات بطلان اعمال معاوى القضاء:**

لا يجوز للقائم بالإعلان ولا للكتابة ولا لغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

الفصل الثاني - رفع الدعوى وقيدھا (16 - 22)

المادة (16)

1- ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة.

2- تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

(أ) اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها، أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة عين موطناً مختاراً له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

(ب) اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم الفاكس واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير

فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

(ج) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

(د) تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

(هـ) موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدھا.

(و) توقيع المدعي أو من يمثله، وذلك بعد التثبت من شخصية كل منها.



المادة (17) مكتب إدارة الدعوى :

- 1- ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله.
- 2- يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.
- 3- يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
- 4- للقاضي المشرف ان يصدر قرار بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم او بأثبات الترك أو التنازل أو ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم كما ان له توقيع الجزاءات الاجرائية المقررة في القانون ، وحق الاجتماع مع اطراف الدعوى المعروضة ، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم ، وله في سبيل ذلك ان يأمر بحضورهم شخصيا ، فاذا تم الصلح يصدر قرار يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الاطراف ويكون له قوة السند التنفيذي.
- 5- إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.
- 6- إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبا مستعجلا أو كانت استئنفا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنفا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.
- 7- يسقط الحق في إبداء الدفع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (84) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.
- 8- وإذا قدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادة (62) و(36) من هذه اللائحة يعرضها على القاضي المشرف مباشرة لإحالتها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند "4" من المادة (63) من هذه اللائحة ، ويعتبر قرار الاحالة نهائيا وغير قابل للطعن.



(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (18) مواعيد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى :

- 1- ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة (10) عشرة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى (3) ثلاثة أيام.
- 2- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة (24) أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن (1) ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.
- 3- يكون إقصاء المواعيد المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف - بحسب الأحوال - وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.
- 4- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة (19) قيد الدعوى :

يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك - إلكترونياً أو ورقياً - على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع ، وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (20) اجراءات حضور الخصوم أمام مكتب ادارة الدعوى ومجد الصور الضوئية للمستندات :

في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني:

- 1- على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونياً أو بملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه ، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدین إن وجدت.
- 2- على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعا عليها منه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى.



3- عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عن نسبت له

وإذا ثبتت صحة المستندات المجدودة أو صحة صدورها عن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر

جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص - **حسب الأحوال** - أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم

ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبررا لذلك.

4- في كل الأحوال يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقا للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

المادة (21)

في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد:

1- يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لتقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه أما إذا كان الملف إلكترونيا فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.

2- يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيا أو ورقيا خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

3- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في البندين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة (22) **تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعوى :**

1- باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة - **بحسب الأحوال** - أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالاجور والمرتبات التي لا تتجاوز قيمتها (500000) خمسمائة ألف درهم.



(ب) دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها.

2- على مكتب إدارة الدعوى ، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة ، ويجوز تمديد المدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف

وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.

3- للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها له في البنود (4، 5، 6، 8) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة.

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

الفصل الثالث - تقدير قيمة الدعوى (23 - 25)

المادة (23) اختصاص الدوائر الجزئية والحكم الصادر عنها :

- 1- تختص الدوائر الجزئية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها (10000000) عشرة ملايين درهم، والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها.
- 2- وفي جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (50000) خمسين ألف درهم.
- 3- وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (500000) خمسمائة ألف درهم.

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

المادة (24) تقدير قيمة الدعوى :

تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والربيع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته.

المادة (25) معايير تقدير قيمة الدعوى :

- 1- إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها به فتقدر من قبل المحكمة.



- 2- إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير عملة الدولة، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
 - 3- الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة فتعتبر غير قابلة للتقدير ويسرى عليها البند (11) من هذه المادة ، وتقدر الدعوى المتعلقة بالمتنقل بقيمته.
 - 4- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البديل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.
 - 5- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
 - 6- تقدر الدعاوى المتعلقة بمحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
 - 7- تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
 - 8- إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.
 - 9- إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة
- فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
- 10- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية ، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستندات أو شهادات بقيمة (5000) خمسة آلاف درهم.
 - 11- إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، أعتبرت قيمتها زائدة على (10000000) عشرة ملايين درهم.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الفصل الرابع - حضور الخصوم وغيابهم (26 - 31)

المادة (26) حضور الخصوم أو الوكيل :

- 1- في اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم محام أو أحد الأقارب أو الاصحار إلى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصا اعتباريا خاصا، على ان يكون التوكيل صادرا من ممثله القانوني مينا فيه صفته الوظيفية ، ومصدقا عليه من الكاتب العدل في كل خصومة.
 - 2- يشترط لصدور التوكيل الخاص في الدعوى المشار اليها في البند (1) من هذه المادة ، ان يتوافر في الوكيل الشروط الآتية :-
- أ- ان يكون موطنا متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة وحاصلا على مؤهل جامعي في القانون



ب- ان يكون قد مضى على خدمته لدى الموكل مدة لا تقل عن سنة متصلة
3- ويقبل حضور مندوب المحامي بوكالة خاصة أمام مكتب إدارة الدعوى فقط ، وذلك في الدعاوى الموكل فيها المحامي

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (27) حالات شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن :

1- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة الحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى (30) ثلاثون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن حكما

وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قرارا بذلك.

2- تقرر المحكمة شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه مالم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.

3- إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن

وذلك بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (28) مفهوم الخصومة الحضورية :

- 1- تكون الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكيم أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة لا يجوز للمدعي أن ييدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.
- 3- لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (29) الحكم بمثابة الحضورى :

مع مراعاة حكم البند (1) من المادة (28) من هذه اللائحة إذا تخلف المدعى عليه المعلن عن الحضور حكمت المحكمة في الدعوى ويكون الحكم بمثابة الحضورى لمن لم يحضر.

المادة (30)



- 1- إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلاناً صحيحاً.
- 2- إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً.

المادة (31) متابعة تأجيلات الدعوى ومواعيد جلساتها وإجراءاتها :

- 1- على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو الطعن بالتزوير.
- 2- إذا صادف اليوم المحدد لموعد جلسة المحاكمة عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الفصل الخامس - إجراءات الجلسة (32 - 37)

المادة (32)

تجري المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في البند (2) من المادة (20) من هذه اللائحة قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتغريم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل عن (2000) ألفي درهم ولا يجاوز (5000) خمسة آلاف درهم ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة.

المادة (33) التخلف عن إيداع المستندات أو القيام بإجراءات الدعوى :

- 1- تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم

ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.



2- للمحكمة أو القاضي المشرف - بحسب الأحوال - أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

3- وللمحكمة حال أمتناع أى من الخصوم بعد تغريمه عن ايداع المستند أو القيام بالاجراء المطلوب ان تحكم فى الدعوى بحالتها.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (34)

يجوز تنفيذ قرار الغرامة الصادر وفقا لأحكام المادتين (32) و(33) من هذه اللائحة، بواسطة المحكمة أو القاضي المشرف - حسب الأحوال - بعد إخطار المحكوم عليه إن لم يكن حاضرا بالجلسة فإذا تعذر ذلك يتم التنفيذ وفقا لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (35)

1- للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك أو بالطرق الإلكترونية.

2- على المحكمة أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.

3- يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح للخصوم بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة.

المادة (36) عرض الصلح من المحكمة :

للمحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك أن تأمر بحضورهم شخصيا

ويتم إثبات الصلح وإنفاذه وفقا للإجراءات والقواعد والآثار المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة.

المادة (37) تأجيل الدعوى :

لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الاحالة ك وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل فى الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية



مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح ، على ألا تتجاوز فترة التأجيل اسبوعين ، ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (10) جلسات مهما تعددت الاسباب ، وفي جميع الاحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهى للخصومة فترة لا تتجاوز (100) يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها .

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الفصل السادس - نظام الجلسة (38 - 45)

المادة (38)

تكون المرافعة علنية إلا إذا نصت القوانين السارية في الدولة على خلاف ذلك أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة.

المادة (39) استعانة المحكمة بمترجم :

للمحكمة أن تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو السلطة المختصة كما لها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى أو بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (40)

1- ينادى على الخصوم في الموعد المعين لنظر الدعوى.

2- للمدعي حق البدء في الدعوى

إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك أسبابا قانونية أو وقائع إضافية تنفع دعوى المدعي ، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.

3- للخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بيناته لإثباتها، وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بيناته لإثباتها.

4- للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم.

5- تستمع المحكمة لمرافعة الخصوم ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

6- للمحكمة أن تستجوب الخصوم وأن تستمع لشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته.

المادة (41) انتهاء الدعوى صلحا :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك



فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحاليتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.

المادة (42) سلطة المحكمة في ضبط الجلسة :

1- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها

فإذا لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحجزه (24) أربع وعشرين ساعة أو تغريمه بمبلغ لا يقل عن (1000) ألف درهم ولا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف درهم ويكون أمرها بذلك نهائيا.

2- للمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الأمر الذي تصدره بناء على البند (1) من هذه المادة.

المادة (43)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

المادة (44)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

المادة (45)

1- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 المشار إليه، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة المقررة قانونا.

2- للمحكمة أيضا أن تأمر بتوقيف من شهد زورا بالجلسة وتحيله للنياحة العامة.

3- يكون حكم المحكمة في الحاليتين المشار إليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة نافذا ولو تم استئنافه.

الفصل السابع - الأحكام (46 - 54)

المادة (46) صدور الأحكام وتنفيذها :

1- تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة.



2- تنشر الاحكام الصادرة فى المواد التجارية والعمالية من كافة درجات التقاضى فى المحاكم الاتحادية والمحلية وفق الضوابط والالية التى يحددها وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية – بحسب الاحوال - .

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (47)

لا يجوز للمحكمة بعد حجب الدعوى للحكم ولا اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلا

ما لم يكن اتفاقا على الصلح موقعا عليه من الطرفين وموثقا لدى كاتب العدل

المادة (48) اتمام المرافعات وموعد اصدار الحكم أو تأجيله :

متى تمت المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعدا لاصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل الحكم أو اعادة الدعوى للمرافعة إلا مرة واحدة بقرار مسبب تصرح به فى الجلسة ويثبت فى محضرها , ويعتبر صدور هذا القرار إعلانا للخصوم بالموعد المحدد , وفى كلتا الحالتين لا يجوز ان تزيد المدة على اسبوعين.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (49) المداولة فى الاحكام واجراءات صدورها :

مع مراعاة أحكام المادة (30) مكرر من القانون:

1- تكون المداولة فى الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

2- يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغليبتها

فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين

وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

3- يصدر الحكم من القاضي أو رئيس وقضاة الدائرة بحسب الأحوال.-

4- يحضر محضر ايداع الحكم فى التاريخ المحدد لاصداره مبينا به اسماء القضاة الذين حضروا ايداعه , ويوقع من رئيس الدائرة أو القاضي حسب الاحوال.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)



المادة (50) ايداع اسباب الحكم وصدوره وبطلانه :

- 1- يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند اصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس والقضاة سواء إلكترونياً أو يدوياً.
- 2- يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
- 3- ترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة بطلان الحكم.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (51) بيانات الحكم :

- 1- يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، وأصدروا الحكم ورأى النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم.
- 2- يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
- 3- القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.
- 4- استثناء من أحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة، يكتفى في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزئية ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم ورأى النيابة العامة - **في الحالات التي نص عليها القانون** - وأسباب الحكم ومنطوقه

ولا يعد ذلك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية أو نقصاً فيها ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (52)

يوقع القضاة على نسخة الحكم المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى.

(الغيت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (53) حالات تسليم الصيغة التنفيذية :

- 1- تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم



ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ أو يتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني في حالة الحصول عليها عن بعد.

2- لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

3- يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم إلكترونية أو ورقية لمن يطلبها من ذي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

المادة (54)

1- استثناء من أحكام المادتين (48) و(50) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة.

2- يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الأسباب، ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام، على أن يفرض تأمين ثابت قدره (1000) ألف درهم عن كل استئناف، يرد إلى المستأنف إذا قبل استئنافه

ويجب على المستأنف إيداع مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عند القيد في مكتب إدارة الدعوى، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف

وفي جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر في الاستئناف باتا غير قابل للطعن عليه بأي طريق كان.

الفصل الثامن - مصروفات الدعوى (55 - 58)

المادة (55)

1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.

2- يحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصروفات تكلفة ترجمة الإعلان ومقابل أتعاب المحاماة

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزامهم المقضي به

ولا يتعدد مقابل أتعاب المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء.



3- يحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

المادة (56) حالات الزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات :

للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إلقاء مصروفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

المادة (57) حالات قيام المحكمة بتقسيم المصروفات بين الخصوم :

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما بحسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما

المادة (58) حالات الزام المحكمة بالتضمينات والغرامات للخصوم :

1. للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

2. مع عدم الإخلال بحكم المادة (55) من هذه اللائحة، للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفاعا كيديا.

الباب الثاني - الاوامر القضائية (59- 68)

الفصل الاول - الاوامر على عرائض (59 - 61)

المادة (59)

1- في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونيا، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

2- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونيا في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد والا كان باطلا



ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

3- ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلى الجهة المعنية وتحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية

وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة - **حسب الأحوال** - أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ

ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

وللقاضي أو رئيس الدائرة - **بحسب الأحوال** - أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا بعد تمام التنفيذ.

4- يجوز تنفيذ حكم الغرامة المشار إليه في البند (3) من هذه المادة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه.

5- يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره

ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المادة (60) **رفض الطلب والتظلم من أمر الاداء :**

1- للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولن صدر عليه ولنوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره - **حسب الأحوال** - إلا إذا نص القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك

ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

2- يجب أن يكون التظلم مسببا.

3- يقدم التظلم استقلالا أو تبعا للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.

4- يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالاستئناف فقط، مالم يكن الحكم في التظلم صادرا من محكمة الاستئناف.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (61) **التظلم من الامر على عريضة :**

1- التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

2- ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة (84) من هذه اللائحة.



الفصل الثاني - أوامر الاداء (62 - 68)

المادة (62) الاحكام المتبعة في المطالبة بالدين :

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - **إلكترونياً أو مستندياً** - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية. وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (63) صدور الامر بالاداء وتحديد بيانات العريضة :

- 1- على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد (5) خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في هذه اللائحة.
- 2- يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة، إلكترونية أو ورقية بحسب الأحوال، يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويحتفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يمضي ميعاد الاستئناف.
- 3- يجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.
- 4- يصدر الأمر خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم العريضة، ويبين فيه المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول - **حسب الأحوال** - كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
- 5- تعتبر العريضة المشار إليها في هذه المادة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (64) الفصل في طلب أمر الاداء :

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً.



(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (65) اعلان المدين بالامر الصادر ضده بالاداء :

- 1- يعلن المدين بالامر الصادر ضده بالأداء وفق الأحكام والطرق المبينة في هذه اللائحة.
- 2- يعتبر الأمر الصادر بالأداء على المدين كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (66) استئناف أوامر الاداء :

- 1- للخصوم التظلم من أمر الاداء اذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهاى لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المدين بالامر ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن وينظر التظلم أمام قاضى أمر الاداء المختص ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى , وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضى فى التظلم بحكم نهائى منه للخصومة غير قابل للطعن وتودع اسبابه فى ذات الجلسة.
- 2- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة يجوز استئناف أمر الاداء الذى تتجاوز قيمته النصاب الانتهاى لمحكمة أول درجة خلال (15) يوما وفقا للاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام.
- 3- تفصل المحكمة فى الاستئناف فى غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من تاريخ اتمام اعلان صحيفة الاستئناف ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك , ولا يجوز لها ان تعيد المطالبة الى محكمة أول درجة.
- 4- تسرى القواعد والاجراءات الخاصة بالتظلم من أمر الاداء واستئنافه على الاجراءات التحفظية الصادرة مع الامر.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (67)

تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وفقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة.

المادة (68)

إذا أراد الدائن فى حكم المادة (62) من هذه اللائحة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية فى الحجز المراد توقيعه.

الباب الثالث – التنفيذ (69 - 190)

الفصل الاول – قاضى التنفيذ ومعاونوه (69 – 74)



المادة (69)

- 1- يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مأموري التنفيذ، أو الشركات والمكاتب الخاصة.
- 2- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية ما لم تنص أحكام القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك.

المادة (70)

- 1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.
- 2- يكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بالدولة.
- 3- وإذا تعلق التنفيذ بإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى، له مباشرة التنفيذ مباشرة في هذه الدائرة، كما له أن ينيب قاضي التنفيذ المختص المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك.
- 4- تتم الإنابة (إلكترونية أو ورقية) مع إرسال كافة المستلزمات المطلوبة للتنفيذ.
- 5- إذا تعددت ملفات التنفيذ بين ذات الأطراف والمنظورة أمام قضاة تنفيذ بدوائر محاكم مختلفة، فيجوز ضمها لتنظر أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ
- وإذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين.
- 6- إذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه إصدار أمر بالحبس، وفقا لأحكام حبس المدين المبينة في القانون أو هذه اللائحة، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة أخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السند التنفيذي فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يباشر إجراءات الحبس وله أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بالتحقيق وإصدار الأمر المناسب وتنفيذه.

المادة (71) الإنابة :

- 1- تتم الإنابة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته، ويفرق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.
- 2- يتخذ قاضي التنفيذ المناب أو المحال إليه القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة أو الإحالة، ويفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه، ويتم التظلم من قراراته أو استئنافها أمام المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - وفقا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة (72) من هذه اللائحة.



- 3- يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الإنابة قاضي التنفيذ بما تم ويحول إليه أية أشياء تسلمها أو أموال أخرى نتيجة بيع المحجوزات.
- 4- إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أن هناك أسبابا قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (72) حالات قبول قرارات قاضي التنفيذ للتظلم :

- 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية:
- (أ) ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.
 - (ب) تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.
 - (ج) إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.
 - (د) قبول الكفالة من عدمه.
 - (هـ) المنع من السفر.
 - (و) أمر الضبط والإحضار.

ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلال (7) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلائته به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ

ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسبا، دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم ير ضرورة لذلك.

ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا وغير قابل للطعن.

- 2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا ومن يوم اعلانه اذا صدر القرار في غيبته ، في أي من الأحوال الآتية:

- (أ) اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.
- (ب) الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.
- (ج) اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.
- (د) قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلا يكون مسؤولا عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.



3- لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتا لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثرا على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (73)

يصدر وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، القرارات التنظيمية بشأن قيد طلبات التنفيذ وإنشاء ملفاته.

المادة (74) التعدي ومقاومة القائم بالتنفيذ :

إذا وقعت مقاومة أو تعد على القائم بالتنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يخطر فوراً قاضي التنفيذ للأمر بما يراه مناسباً بشأن اتخاذ الوسائل التحفظية وطلب معونة أفراد الشرطة، وتحرير محضر للإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

الفصل الثاني - السند التنفيذي (75 - 76)

المادة (75) أنواع السندات التنفيذية :

1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

2- السندات التنفيذية هي:

(أ) الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية.

(ب) المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

(ج) محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

(د) الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

3- لا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك".

4- لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة (15) خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورهما دون تنفيذ.

المادة (76) تنفيذ الحكم بلا اعلان :



يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، أن تأمر - بناء على طلب ذي الشأن - بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

الفصل الثالث - النفاذ المعجل (77 - 84)

المادة (77)

1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به.

2- يجوز بمقتضى الأحكام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة اتخاذ إجراءات تحفظية بشأنها.

المادة (78) حالات النفاذ المعجل الواجب بقوة القانون :

1- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في أي من الأحوال الآتية:

(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(ب) الأحكام الصادرة بالنفقات وما يرتبط بها من مصروفات وزيادتها أو تخفيضها والأجور.

(ج) الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو زيارته أو اصطحابه.

(د) الأوامر الصادرة على العرائض.

2- يكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

المادة (79) حالات النفاذ المعجل الجوازي :

يجوز المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في أي من الأحوال الآتية:

1- الأحكام الصادرة في المواد التجارية.

2- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.

3- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذيا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة

أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم يحدد متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.

4- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

5- إذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

6- إذا كان الحكم صادرا في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجعود أو كان ثابتا بسند رسمي.



7- في أية حالة أخرى إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا.

المادة (80) امتداد النفاذ المعجل الى ملحقات الطلب الاصلى ومصروفات الدعوى :

- 1- النفاذ المعجل - بقوة القانون أو بحكم المحكمة - يمتد أيضا إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصروفات الدعوى.
- 2- لا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

المادة (81) احوال تنفيذ الحكم أو الامر بكفالة :

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلًا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية، أو أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

المادة (82) ميعاد التظلم من النفاذ المعجل للحكم أو الامر بكفالة :

- 1- يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي.
- 2- يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.
- 3- لنوي الشأن خلال (3) ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلمًا ينازع في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيًا.
- 4- إذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهدًا على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس.

المادة (83) المحكمة المختصة بنظر التظلم من النفاذ المعجل للحكم أو الامر بكفالة :

- 1- يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وتنظره محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة مشورة.
- 2- يجوز إبداء التظلم المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة في الجلسة - ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف - أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.
- 3- يحكم في التظلم استقلالًا عن الموضوع.

المادة (84) حالات وقف النفاذ المعجل بكفالة :



- 1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.
- 2- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بحماية حق المحكوم له.

الفصل الرابع - تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية (85 - 88)

المادة (85) اجراءات وشروط تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة من بلد اجنبي :

- 1- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
- 2- يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ويجوز استئنافه وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:
(أ) أن محاكم الدولة غير مختصة حصريا بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
(ب) أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقا للأصول.
(ج) أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلا صحيحا.
(د) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوبا عليه في الحكم ذاته.
(هـ) أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.
- 3- يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

المادة (86) تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي :

يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة وقابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة (87) تنفيذ المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي :

- 1- المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في الدولة.
- 2- يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (85) من هذه اللائحة، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق



من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه وخلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الدولة.

المادة (88) تنفيذ شروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية :

لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.

الفصل الخامس – تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية (89- 96)

المادة (89)

استثناء من أحكام المادة (69) من هذه اللائحة، يجري تنفيذ أحكام وقرارات الأحوال الشخصية تحت إشراف قاض مختص يندب في مقرر كل محكمة، ويعاونه في ذلك عدد كاف من القائمين على التنفيذ والأخصائيين الاجتماعيين. وتسري أحكام وإجراءات التنفيذ الواردة في هذه اللائحة فيما خلت منه المواد الواردة في هذا الفصل.

المادة (90) اختصاص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية :

يختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، وحده دون غيره، بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية والفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ، وإصدار أوامر المنع من السفر، على أن يراعى عند التنفيذ العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة.

المادة (91)

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية عند الاقتضاء أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة والاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية.

المادة (92) سلطة قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في عرض الصلح على أطراف التنفيذ :

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ، وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي ولو كان ذلك الصلح يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه، ويشترط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (93) عدم علانية جلسات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية :

تكون جلسات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في غير علانية، وتصدر قرارات التنفيذ دون الحاجة إلى عقد جلسة لذلك ما لم يقرر قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية خلاف ذلك.



المادة (94) سلطة قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في تعديل السند التنفيذي لمصلحة المحضونين :

- 1- يجوز لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعدل في مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب الواردة بالسند التنفيذي متى دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضونين، ويكون قراره في هذا الشأن قابلاً للتظلم وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بالبند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.
- 2- يجوز لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز (1) الشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقرها القاضي ويشترط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (95)

يجري تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالسند.

المادة (96) استئناف الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ الموضوعية :

- 1- تكون الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للاستئناف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- 2- إذا كان لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده ملفات تنفيذ أخرى متعلقة بمسائل أحوال شخصية بينها تنفيذ في دوائر محاكم أخرى، فيجوز ضمها لنظرها أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الفصل السادس - إجراءات التنفيذ (97 - 102)

المادة (97) اعلان السند التنفيذي :

- 1- يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذه اللائحة.
- 2- يجب أن يشتمل الإعلان على بيان المطلوب، وتكليف المدين بالوفاء به خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيه أو موطنه المختار.
- 3- إذا كان السند التنفيذي صادراً استناداً إلى عقد فتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.
- 4- في حال التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال.



5- إذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

المادة (98) الامر بالحجز التحفظي على اموال المدين :

- 1- استثناء من أحكام المادة (97) من هذه اللائحة، ودون الإخلال بقواعد الحجز التحفظي على المنقول والعقار وحجز ما للمدين لدى الغير وما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذه اللائحة قبل إعلانه بالسند التنفيذي إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين بهرب أمواله من واقع تقرير المعلومات الائتماني أو من قرائن الحال أو فقدان الدائن للضمان العام.
- 2- لقاضي التنفيذ أن يأمر بالاستعلام عن أموال المدين قبل إعلانه بالسند التنفيذي.
- 3- لقاضي التنفيذ منع المنفذ ضده من السفر قبل الاعلان بالسند اذا ما تبين له ما يشير الى سعى المدين لمغادرة الدولة .

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

المادة (99) عرض المدين الوفاء بمحل التنفيذ كله أو بعضه، أو تسليمه :

- 1- إذا عرض المدين على القائم بالتنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات، الوفاء بمحل التنفيذ كله أو بعضه، أو تسليمه
 - فعلى القائم بالتنفيذ إثبات ذلك في المحضر وتكليف المدين بإيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ ويتم الإيداع أو التسليم في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر.
 - 2- إذا كان المعروض جزءاً من الدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.
- المادة (100) عدم جواز كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضي التنفيذ :
- لا يجوز للقائم بالتنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد أفراد الشرطة ويثبت حضوره في محضر التنفيذ والا كان باطلاً.

المادة (101) وفاة المدين أو فقد أهليته أو زوال الصفة قبل البدء أو تمام التنفيذ :

- 1- إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ أو الاستمرار قبل ورثته المبينة أسماؤهم وصفاتهم في الإعلام الشرعي أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي (7) سبعة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.



- 2- إذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ أوقفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ.
- 3- يجوز قبل انقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة إلى الورثة كافة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم، بعد انقضاء هذه المدة يجب إعلانهم بصفاتهم وأشخاصهم.

المادة (102) **إداء الغير للمطلوب بموجب السند التنفيذي :**

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه (7) بسبعة أيام على الأقل.

الفصل السابع - اشكالات التنفيذ (103 - 105)

المادة (103)

- 1- إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فعلى القائم بالتنفيذ أو المنفذ ضده أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ ليقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه.
- 2- في جميع الأحوال لا يجوز للقائم بالتنفيذ، أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي قراره، ويتم التظلم من هذا القرار وفق البند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.
- 3- لقاضي التنفيذ أن يرفض إصدار القرار المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة ويحدد جلسة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إذا تبين له أن الإشكال يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية مع استمراره بالتنفيذ، ما لم تقض المحكمة التي تنظر المنازعة بوقف التنفيذ.
- 4- إذا رفع الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك.
- 5- ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة أيضا على الإشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

المادة (104) **العرض لايقاف التنفيذ :**

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

المادة (105) **خسارة الاشكال الموقوف للتنفيذ :**



إذا صرح قاضي التنفيذ بقيد منازعة تنفيذ يحصل من المستشكل عند القيد تأمين مقداره (5000) خمسة آلاف درهم يسترد في حالة قبول الإشكال ويصادر بقوة القانون في حالة خسارته .

وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم تصحب بما يثبت ايداع التأمين .

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

الفصل الثامن - الحجز (106 - 173)

الفرع الأول - احكام عامة (106 - 110)

المادة (106) حالات عدم جواز الحجز :

مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

- 1- الأموال العامة للدولة أو لإحدى الإمارات فيها وأموال الوقف.
- 2- الدار التي تعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته إلا إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة وكان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزه للوفاء بالدين.
- 3- ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة (6) ستة أشهر.
- 4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.
- 5- الأموال الموهوبة أو الموصي بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر (25%) الربع وفاء لدين نفقة مقررة.
- 6- الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود (25%) الربع.
- 7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
- 8- المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانتها.
- 9- الأجور والرواتب لدى جهة العمل ولو حولت إلى حساب مصرفي إلا بقدر (25%) الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.
- 10- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.



المادة (107) امتداد ايام توقيع الحجز :

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتالية متتابعة، وعلى القائم بالتنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمر القائم بالتنفيذ بإجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (4) من هذه اللائحة، أو في أيام العطل الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي التنفيذ.

المادة (108) زوال الحجز بالإيداع :

يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من أجلها والمصروفات.

ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

المادة (109) زوال الحجز بإيداع المحجوز عليه :

يجوز للمحجور عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز

ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع.

المادة (110) قصر الحجز :

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز المدين أن يطلب من القاضي المختص - حسب الأحوال - قصر الحجز على بعض هذه الأموال.

الفرع الثاني - الحجز التحفظي (111 - 115)

المادة (111) حالات طلب الحجز التحفظي :

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية - حسب الأحوال - توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في أي من الأحوال الآتية.

1- كل حالة يحشى فيها فقدانه لضمان حقه، كالحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.



(ب) إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها وكان ذلك بوجود دلائل جدية.

(ج) إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياح.

2- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا

ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها (30) ثلاثون يوما أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

3- إذا كان الدائن حاملا لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

4- للعامل عند تعذر التسوية بشأن مستحقاته التي حددها القانون المنظم للعلاقة بينهما، وذلك ضمانا للوفاء بمستحقاته بعد تقديرها مؤقتا من قبل الجهة الإدارية المختصة.

5- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو إقرارات مشفوعة باليمين أو تجري تحقيقا مختصرا أو إجراء التحريات اللازمة بمعاونة الجهات الإدارية المختصة متى رأت ضرورة لذلك.

المادة (112)

يجوز للمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

المادة (113)

1- إذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا أو كان دينه غير معين المقدار

جاز للقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز

وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية.

2- يجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.

3- إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المادة (114) القواعد والإجراءات المتبعة في الحجز التحفظي :



1- يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (112) و(113) من هذه اللائحة عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع - **إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف** - فيراعى نص البند (2) من المادة (137) من هذه اللائحة

ويتبع في الحجز التحفظي على العقارات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (149) إلى (169) من هذه اللائحة عدا ما يتعلق منها بتقديم السند التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد.

2- يجب على الحاجز خلال (8) ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق

وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

3- لمن صدر الأمر برفض طلبه وللمحجوز عليه وإنوى الشأن أن يتظلم من أمر الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمة المختصة - **بحسب الأحوال** - سواء كان التظلم في موضوع الحجز أو مواعيده، وفي جميع الأحوال ينقضي الحجز إذا صدر حكم نهائي برفض دعوى ثبوت الحق.

4- إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة قبل توقيع الحجز قدم التظلم المقرر في البند (3) من هذه المادة إلى ذات المحكمة للفصل فيه بصفة مستعجلة، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

5- إذا صدر حكم برفض التظلم وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في المواد من (128) إلى (146) ومن (149) إلى (169) من هذه اللائحة - **بحسب الأحوال** - أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (112) من هذه اللائحة.

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

المادة (115)

1- إذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من الباطن طبقا للبند (2) من المادة (111) من هذه اللائحة

وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

2- يعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضا تحت يده على الأجرة.

3- إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفرع الثالث - حجز ما للمدين لدى الغير (116-127)



المادة (116)

- 1- يجوز لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط أو كانت محلا للنزاع.
- 2- إذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه وديون في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة.
- 3- يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

المادة (117) اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة القائم بالتنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:

- 1- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.
- 2- تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة إن كان الحجز واردا على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
- 3- رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة
- فاذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.
- 4- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال (7) سبعة أيام من إعلانه بالحجز.

المادة (118) حالات بطلان حجز ما للمدين لدى الغير:

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (1) و (2) من المادة (117) من هذه اللائحة كان الحجز باطلا، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

المادة (119) ايداع المحجوز لديه :

- 1- يكون الوفاء من المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة
- وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس تعيينه الجهة الآمرة بالحجز بناء على طلب يقدم إليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه.
- 2- يجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.
- 3- على الجهة الآمرة بالحجز إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس.



4- يغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز.

5- إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيها غير كاف جاز لأي من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال (7) سبعة أيام من يوم تكليفه بذلك.

المادة (120) **تقرير المحجوز لديه بما في الذمة :**

1- إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادة (119) أو المادتين (108) و(109) من هذه اللائحة وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز خلال (7) سبعة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها.

2- إذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى الجهة الآمرة بالحجز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

3- لا يعنى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه إلى الجهة الآمرة بالحجز كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

المادة (121) **وفاة المحجوز لديه أو فقد أهليته أو وزال صفته :**

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف.

المادة (122)

ترفع المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة التي تنتظر دعوى الحجز في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

المادة (123) **الحكم على المحجوز لديه :**

1- إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير



جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.

2- يعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز.

3- لا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.

4- يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخير.

المادة (124)

إذا كان حق الحاجز ثابتاً بسند تنفيذي جاز له فور التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ إصدار أمر إلى المحجوز لديه بأن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (102) من هذه اللائحة.

المادة (125)

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة (124)، ولا الإيداع طبقاً للمواد (108) و(109) و(119) من هذه اللائحة كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (97) من هذه اللائحة.

المادة (126)

إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (148) من هذه اللائحة.

المادة (127) الحجز تحت يد نفس الدائن :

1- يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه

ويكون ذلك بأمر من القاضي المختص يعلن إلى المدين مشتملاً على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

2- فإذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم

تتبع الإجراءات والمدد المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4، 5) من المادة (114) من هذه اللائحة.



الفرع الرابع - حجز المتقول لدى المدين (128 - 146)

المادة (128)

- 1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (100) من هذه اللائحة، يجري الحجز بموجب محضر إلكتروني أو ورقي بحسب الأحوال، يحرر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان على ما يأتي:
(أ) ذكر السند التنفيذي.
(ب) ذكر موطن الحاجز أو محل عمله في الدولة
فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.
(ج) مكان الحجز، وما قام به القائم بالتنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته بشأنها.
(د) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.
- 2- يجب أن يوقع القائم بالتنفيذ والمدين إن كان حاضرا محضر الحجز
وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر الحجز، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.
- 3- لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بأمر من قاضي التنفيذ.
- 4- تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.
- 5- إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه
أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر على الوجه المبين في المادة (6) من هذه اللائحة وذلك خلال الأيام (7) السبعة التالية للحجز على الأكثر.

المادة (129) إجراءات الحجز على المصوغات والأحجار الكريمة :

- 1- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة
وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب طالب التنفيذ.
- 2- يجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه
وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.



3- يجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام وتودع في خزانة المحكمة.

4- إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية

وجب على مندوب التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

المادة (130) تعيين الحارس على الأشياء المحجوز عليها :

1- يعين القائم بالتنفيذ حارسا للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر

ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك، إلا إذا خيف التبيد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر

وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فورا على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

2- إذا لم يجد القائم بالتنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها

أما إذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو القائم بالتنفيذ وإما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتا.

المادة (131) امتناع الحارس عن الحراسة واستبداله باخر:

1- إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه

فإذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

2- إذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب على القائم بالتنفيذ ان يستبدل به حارسا آخر

والأفعليه أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ فورا ليقرر ما يراه مناسبا.

المادة (132) اجر الحراسة :

يستحق الحارس غير المدين أو الحارس الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

المادة (133) واجبات الحارس على المحجوز :

1- لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجره الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات

وإنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.

2- إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها

جاز لقاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الاستغلال إن كان صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

المادة (134)

1- لا يجوز للحارس أن يطلب إعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك

ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ.

2- يقوم القائم بالتنفيذ بمجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته، ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المادة (135) توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين :

1- إذا انتقل القائم بالتنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين

وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة

وعلى القائم بالتنفيذ أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في ذات المكان.

2- يعلن هذا المحضر خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا، كما يعلن إلى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الأول.

3- يترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول

كما يعتبر حجرا تحت يد القائم بالتنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.



4- إذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلا

فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المادة (136) **طلب بيع الاشياء المحجوزة والاعتراض عليه :**

1- بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلبا ببيع الأموال المحجوزة لأحد المشتريين ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه

ويعرض ذلك على الدائن الحاجز خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب

فإذا لم يعترض خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو عند موافقته يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائن

وعند تعدد الدائنين يعتد بموافقة أغلبية أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون أو هذه اللائحة ثم الدائنين العاديين.

2- مع مراعاة أحكام المادة (140) من هذه اللائحة، فإنه في حالة تعذر الحصول على موافقة الدائن الحاجز أو رفضه يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ.

ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة.

3- يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو الأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية ووسائل الإعلام المختلفة.

المادة (137) **بيع الاشياء المحجوزة :**

1- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك

ويكون إجراؤه بعد (3) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.

2- مع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار

فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على - حسب الأحوال - وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو القائم بالتنفيذ.



3- إذا لم يتقدم الدائن بمباشرة بيع المحجوزات خلال (30) يوما من بعد الحجز - **ما لم توجد موانع قانونية** - لقاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات البيع أو رفع الحجز عن المحجوزات - **بحسب الأحوال** - وتخصم المصروفات من حصيلة البيع.

المادة (138)

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل

مع جواز خفض التثمين (5%) لعدد (5) خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (139) **إجراءات البيع بالمزاد العلني :**

1- يجري البيع بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ بمناداة القائم بالتنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ويجوز القاضي إعماله مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام

ويجب ألا يبدأ القائم بالتنفيذ في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع، وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته في شأنها

كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضرا أو امتناعه عن التوقيع.

2- على القائم بالتنفيذ أن يثبت في المحضر أسماء المزايدين وموطن كل منهم، ومحل عمله أو البريد الإلكتروني - **بحسب الأحوال** - والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم

كما يجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

3- يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر القائم بالتنفيذ ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع.

4- ويجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في القانون في أي من إجراءات البيع بالمزاد العلني الواردة في هذه المادة وفي المواد من (140) إلى (142) من هذه اللائحة.

المادة (140) **مد ميعاد المزاد في حالة عدم تقدم المشتري :**

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقيمة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة



فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ يعرض مندوب التنفيذ الأمر على القاضي المختص ليأمر برسو المزاد بالثمن الذي يراه مناسباً ولو في موعد آخر.

المادة (141) إعادة البيع عند عدم سداد الراسي عليه المزاد للثمن :

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً يجوز للقاضي إهماله مدة (5) خمسة أيام للدفع، وبعد انقضاء المدة المشار إليها دون التزام الراسي عليه المزاد بالدفع

وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان، ويلزم بما ينقص من الثمن، كما يلتزم بمصاريف ورسوم إعادة البيع ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه، ويكون القائم بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه.

المادة (142) وقت توقف القائم بالتنفيذ عن المضي في بيع المحجوز :

يكف القائم بالتنفيذ عن المضي في البيع إذا نجا عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات

وأما ما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

المادة (143) دعوى استرداد الأشياء المحجوزة :

ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة، ويترتب على رفعها وقف البيع إلا إذا حكمت المحكمة باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة

ويجوز للمحكمة أن تقضي بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم في حال رفض دعوى الاسترداد.

المادة (144) شروط رفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة :

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية

والا كانت غير مقبولة وتقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها.

المادة (145) الاثر الواقف لدعوى استرداد الأشياء المحجوزة على التنفيذ :



1- يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد، أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك

كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو بطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

2- يمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة قابلة للاستئناف.

المادة (146) **دعوى الاسترداد الثانية من نفس المسترد لا توقف التنفيذ :**

1- إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها

فلا يوقف البيع إلا إذا قررت المحكمة المختصة بوقفه، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها.

2- يسري الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر

وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفرع الخامس - حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص (147- 148)

المادة (147)

1- إذا كانت الأسهم والسندات لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

2- يكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالأوضاع المقررة لحجز مال المدين لدى الغير

ويترتب على حجزها حجز ثمراتها إلى يوم البيع.

المادة (148)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (136) وما بعدها من هذه اللائحة، وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

الفرع السادس - الحجز على العقار وبيعه (149- 169)



المادة (149) شروط طلب الحجز على عقار :

- 1- يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى قاضي التنفيذ، ويتضمن الطلب البيانات الآتية:
(أ) اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
(ب) اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.
(ج) وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.
2- للدائن أن يستصدر أمراً بعريضة من قاضي التنفيذ بالترخيص للقائم بالتنفيذ لدخول العقار ، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

المادة (150) وقت اعتبار العقار محجوزاً :

- 1- إذا تبين لقاضي التنفيذ أن طلب الحجز على العقار قد استوفى شروطه القانونية أصدر قراره بالحجز ، ويبلغ هذا القرار إلى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات للتأشير في السجلات الخاصة بهذا العقار وتحديد الساعة والتاريخ.
2- يترتب على تسجيل قرار الحجز ، اعتبار العقار محجوزاً.
3- على الدائرة المختصة المحجوز لديها العقار أن تُطلع قاضي التنفيذ من واقع السجل العقاري ، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله وفيما إذا كانت توجد أية موانع تعيق التصرف بالعقار

المادة (151)

- 1- يقوم القائم بالتنفيذ بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز، بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله، خلال سبعة أيام من الحجز.
2- يتم في ذات الميعاد المشار إليه في البند (1) من هذه المادة إعلان نفس الحجز إلى الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين ويكون الإعلان عند وفاة أي منهم لورثته في الموطن المعين في القيد إذا لم يكون قد انقضى على الوفاة أكثر من (3) ثلاثة أشهر.

المادة (152) تقديم طلب بيع العقار المحجوز لاحد المشتريين :



1- بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشتريين، ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يعترض خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو عند موافقته يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائن

وعند تعدد الدائنين يعتد بموافقة أغلبية أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون ثم الدائنين العاديين.

2- على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

والإبقاء على العقار بطريق المزايدة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في أي من الحالتين الآتيتين:-

(أ) إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.

(ب) إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تتجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ - بناء على طلب الدائن - الاستمرار في إجراء بيع العقار.

3- إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بإرجاء البيع أو رفض هذا الطلب

فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

4- يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.

5- على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة، والإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً



وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخه من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (153) اعلان قائمة شروط البيع :

- 1- يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:
 - (أ) اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.
 - (ب) بيان العقار وفق ما ورد في إقرار الحجز.
 - (ج) الثمن الأساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدما على ألا يقل عن (20 %) من الثمن الأساسي، وأي شروط خاصة للبيع.
 - (د) بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة.
- 2- يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ، بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو غير ذلك من الظروف ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

المادة (154) تجزئه العقار المعروض للبيع ودعوى الاستحقاق :

- 1- إذا كان العقار المعروض للبيع قابلاً للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار - حسب تقدير الخبراء - كافياً لسداد الدين وفوائده والرسوم والنفقات فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرز ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثنى الأجزاء الأخرى وإذا تبين من نتيجة المزاد أن البديل المعروض في ذلك الجزء من العقار لا يكفي للسداد فعلى قاضي التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر إضافي منه كاف للسداد وإذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فإن هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الأقسام الباقية إلا أن تكون الحصص - حسب تقدير الخبراء - غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص.
- 2- إذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد، فيطرح كل عقار للبيع على حده إلا إذا وجد قاضي التنفيذ - بعد أخذ رأي الخبراء - أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة.



المادة (155) شرط الجنسية لمن يتقدم للمزاد :

لا يجوز بيع العقار إلا لمواطن، ويستثنى من ذلك الأحوال الخاصة بجواز تملك الأجانب للعقارات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة ، وذلك كله مع مراعاة القواعد الخاصة بانتقال الملكية العقارية.

المادة (156) الاثر المانع لتسجيل قرار الحجز (حق التقدم) :

- 1- لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الراسي عليه المزداد، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز.
- 2- تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز، ويودع الايراد وثن الثمار والمحصولات خزانة المحكمة

وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع

وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين

وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

وإذا كان عقد الايجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل

المادة (157) انذار الحائز بدفع الدين "تطهير العقار" او تخلية العقار :

1- إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز إنذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

2- يشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية:
(أ) السند التنفيذي.

(ب) إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (97) من هذه اللائحة.

(ج) بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

3- يوجه الإنذار المشار إليه في البند (1) من هذه المادة إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

4- يترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه، جميع الأحكام والآثار المنصوص عليها في المادة (156) من هذه اللائحة.



المادة (158) حالات ابداء اوجه البطلان والاعتراض على قائمة شروط البيع :

- 1- يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (151) و (152) من هذه اللائحة بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع (3) بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها.
- 2- يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة

ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

- 3- إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايمة على الفور.
- 4- يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (150) من هذه اللائحة إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة (10) بعشرة أيام على الأقل

وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناء على الطلب المشار إليه بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايمة على الفور.

المادة (159)

على الدائن قبل البدء في إجراءات المزايمة أن يقوم بإيداع مبلغ يقدره قاضي التنفيذ لتغطية نفقات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، ويخصم هذا المبلغ من ثمن بيع العقار ويرد للدائن.

المادة (160) اشراف قاضي التنفيذ على إجراء المزايمة :

- 1- يشرف قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع على إجراء المزايمة، ولا يجوز البدء في إجراءاتها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاها نهائياً.
- 2- إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع الأولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايمة أكبر عطاء بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات

فإذا قل العطاء عن ذلك أو لم يتقدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايمة

فإذا لم يتقدم مشتر في الجلسة الثانية بالثمن الأساسي أجل القاضي البيع لليوم التالي مع إنقاص الثمن الأساسي بنسبة (5%) ثم جلسة تالية وهكذا مع إنقاص الثمن (5%) في كل مرة



فإذا بلغ مجموع النقص (25%) وجب تأجيل البيع لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر تالية مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع العقار بأعلى عطاء مهما كانت قيمته على ألا يقل عن (50%) من الثمن الاساسى الذى حدده الخبير.

3- تشمل جلسة البيع في مفهوم هذه المادة الجلسة الإلكترونية

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (161) إجراءات المزاد العلنى ببيع العقار المحجوز عليه :

1- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه، أن يودع خلال (10) العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات

وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه.

2- إذا لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملاً، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه

فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة

وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال (15) خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة

وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء.

3- لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن، خلال الأيام (10) العشرة التالية لرسو المزاد، بشرط ألا تقل

هذه الزيادة عن (10%) عشر الثمن، ويلزم المزايد في هذه الحالة بإيداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات

خزينة المحكمة، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال (7) سبعة أيام

فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه.

4- يلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار، ويتضمن الحكم برسو المزاد، إلزام المزايد المتخلف عن

السداد بفرق الثمن إن وجد،

ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

5- في جميع الأحوال، يقوم مقام الإيداع، تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة، أو تقديم شيك مقبول الدفع،

وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع، أعفاه القاضي من إيداع كل أو

بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

6- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشمل شروط البيع ما يخالف ذلك.



7- إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزاد

فلمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البديل النقدي الذي دفعه، وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد.

8- للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات أو أن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى ويزيادة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزاد.

المادة (162) إعادة المزاد :

إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها فيجب إعادة المزايدة لمدة (15) خمسة عشر يوماً ولكن إذا تركت لمدة (6) ستة أشهر أو أكثر فيجب إعادة المزايدة من جديد وتلغى المهل السابقة.

المادة (163) صدور حكم رسو المزاد وتحديد بياناته :

1- يصدر حكم رسو المزاد بدباجة الأحكام، ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه، وفي الإعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه ويجب إيداع الحكم ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

2- لا يعلن الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم (2) بيومين على الأقل.

3- إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوالهم كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

4- إذا تعذر نقل ملكية العقار المبيع أو جزء منه لأي سبب لا دخل للأطراف فيه فللقاضي التنفيذ إلغاء حكم إرساء المزايدة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (164) احوال استئناف حكم مرسى المزاد :



- 1- لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد، إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.
- 2- يرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المادة (165) تسجيل حكم مرسى المزاد :

- 1- على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات تسجيل حكم مرسى المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه إيداع كامل الثمن، ما لم يكن قد أعفى من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري.
- 2- يترتب على التسجيل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازات التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (150) من هذه اللائحة ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

المادة (166) طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه :

- 1- يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (150) من هذه اللائحة والمدعين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها.
- 2- إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف، فيجوز لرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.
- 3- لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة بوقف البيع أو المضي فيه.
- 4- لا تقبل دعوى الاستحقاق إلا بعد إيداع تأمين مقداره (10000) عشرة آلاف درهم عند قيدها ويرد عند قبولها ويصادر في حالة الرفض.

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

المادة (167) الاثر الواقف لدعوى الاستحقاق :

- 1- إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.
- 2- دون الإخلال بالحكم الوارد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر - بناء على طلب ذي الشأن - بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب جدية.



المادة (168) رجوع الراسي عليه المزداد بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين :

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزداد الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان له وجه، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

المادة (169) احوال منع اشخاص محددة من ان يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم :

لا يجوز للمدين ولا للقضاة ولا لأعضاء النيابة العامة ولا للقائمين بالتنفيذ ولا لكتاب المحكمة ولا للمحامين الوكلاء ممن يباشر الإجراءات عن المدين أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم إلا كان البيع باطلا.

الفرع السابع - بعض البيوع الخاصة (170 - 173)

المادة (170) بيع عقار المفلس :

- 1- يتم بيع عقار المفلس وفقاً لقانون الإفلاس وبطريق المزايدة، ويجري بناء على شروط البيع التي يقدمها أمين التفليسة.
- 2- يتم بيع عقار عديم الأهلية المأذون ببيعه، وعقار الغائب، بطريق المزايدة، ويجري بناء على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب إلى قاضي التنفيذ بعد إقرارها منه.
- 3- يجب أن تشمل شروط البيع على الإذن الصادر بالبيع من المحكمة المختصة.
- 4- على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، إخطار النيابة العامة بشروط البيع، قبل عرضها على قاضي التنفيذ.

المادة (171) بيع العقار المملوك على الشيوع لتعذر القسمة :

- 1- إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر، يجري قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايدة، بناء على طلب أحد الشركاء.
- 2- يجب أن تشمل شروط البيع على بيان جميع الشركاء، وموطن كل منهم، وصورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

المادة (172)

تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (170) و(171) من هذه اللائحة القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين، والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (173)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز لقاضي التنفيذ أن يعهد لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام باتخاذ إجراءات توقيع الحجز أو بيع المحجوزات، سواء بشكل كلي أو جزئي أو المعاونة في أداؤها، وفقاً للقواعد



والإجراءات التي تصدر بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة - كل بحسب اختصاصه - على أن تحدد هذه القواعد آلية عملهم واحتساب أتعابهم.

الفصل التاسع - توزيع حصيلة التنفيذ (174 - 178)

المادة (174)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضت (10) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

المادة (175) في حال كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين :

- 1- إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر باستيفاء كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.
- 2- فإذا لم يكن بيد أحد الدائنين المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة سنداً تنفيذياً وكانت دعوى ثبوت الحق مازالت منظورة، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله، ويحفظ في خزنة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً.

المادة (176) في حال كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين :

- 1- إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة، أن يودعها على الفور خزنة المحكمة، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده.
- 2- يكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

المادة (177) قائمة توزيع حصيلة التنفيذ المبدئية :

تبدأ إجراءات التوزيع بإعداد قاضي التنفيذ قائمة توزيع يعلن بها المدين والحائز والحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمامه في جلسة يحددها لذلك

وفصل قاضي التنفيذ خلال (3) الثلاثة أيام اللاحقة لتاريخ الجلسة في أي اعتراض قد يقدم قبل صرف المبالغ.

المادة (178) قائمة توزيع حصيلة التنفيذ النهائية :

- 1- يودع قاضي التنفيذ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصرفات.



2- وفي جميع الأحوال، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزنة المحكمة وشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

الفصل العاشر - التنفيذ العيني (179 - 183)

المادة (179)

- 1- يجب على القائم بالتنفيذ - **في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار** - أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي، وتاريخ إعلانه، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بجائز عرضي، نبه عليه القائم بالتنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد إتمام إجراء تسليم العقار.
- 2- إذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها، فلا يجوز للقائم بالتنفيذ تسليمها للطالب، وعلى القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الحاجز.
- 3- يصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن، بناء على طلب صاحب المصلحة أو القائم بالتنفيذ.

المادة (180)

- 1- على القائم بالتنفيذ إخبار الملمزم بإخلاء العقار، باليوم الذي سيتولى فيه تنفيذ الإخلاء، وذلك قبل اليوم المحدد (3) بثلاثة أيام على الأقل، وعند حلول الموعد المحدد، يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً وجب على القائم بالتنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب، أو بنقلها إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده إذا لم يوافق الطالب على الحراسة وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه وعلى القائم بالتنفيذ في الحالين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.
- 2- يحرر القائم بالتنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه، ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب، والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

المادة (181)

- 1- يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل، أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.



2- يقوم قاضي التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وتعيين قائم بالتنفيذ للقيام به، والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

المادة (182)

1- إذا تعذر التنفيذ العيني بالطريقة المحددة في المادة (181) من هذه اللائحة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يتم بذلك

فلقاضي التنفيذ أن يلزمه بغرامة يومية لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم، تصرف كتعويض للمنفذ له عن التأخير، على ألا تتجاوز مجموع الغرامات أصل الدين محل التنفيذ.

2- لقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ، قبل صرفها فعلياً.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة، على الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وعلى المتسبب شخصياً في عرقلة التنفيذ من العاملين لديه.

الفصل الحادي عشر - حبس المدين ومنعه من السفر واجراءات احتياطية اخرى (183 - 190)

الفرع الاول - حبس المدين (183 - 187)

المادة (183)

1- لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي، ما لم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا ثبتت ملائته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.

2- لا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء، في أي من الحالات الآتية:
(أ) إذا قام بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.

(ب) إذا كان الدين قسطاً أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفّلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ،

إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة أثرت على ملائته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها، بعد تقرير هذه الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة.

3- يأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة مدة لا تزيد على (1) شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس (6) ستة أشهر متتالية



ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء (90) تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعاً عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين (36) ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون، ما لم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى (60) ستين شهراً.

المادة (184) التحقيق ومنح مهلة للوفاء والتظلم أو استئناف من أمر الحبس :

- 1- على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
- 2- يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز (6) ستة أشهر متتالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
- 3- يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين (1) و (2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (72) من هذه اللائحة.

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020

المادة (185) حالات منع اصدار امر حبس المدين :

- 1- يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:
 - (أ) إذا لم يبلغ (18) الثامنة عشرة أو تتجاوز (70) السبعين من عمره.
 - (ب) إذا كان له ولد ولم يبلغ (15) الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
 - (ج) إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
 - (د) إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقترداً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.
 - (هـ) إذا ثبت ببيئة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.
 - (و) إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل.
- 2- لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس للمدين في أي من الحالتين الآتيتين:
 - (أ) للمرأة الحامل ولمدة (2) سنتين من تاريخ وضعها وتنقص تلك المدة إلى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انفصال جنينها ميتاً.
 - (ب) إذا ثبت ببيئة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفاؤه.

المادة (186)



إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يمثله قانوناً أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليهم شخصياً، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (188) إلى (190) من هذه اللائحة، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مواجهتهما.

المادة (187) حالات سقوط أمر حبس المدين :

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في أي حال من الأحوال الآتية:

- 1- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- 2- إذا انقضى - لأي سبب من الأسباب - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.
- 3- إذا سقط شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالحبس، أو تحقق مانع من موانع إصداره.

الفرع الثاني - منع المدين من السفر (188 - 189)

المادة (188) حالات صدور أمر بمنع المدين من السفر:

- 1- للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة - حسب الأحوال - إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين:
أولاً:- إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.
ثانياً:- إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديراً مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:-
(أ) أن تستند المطالبة بالحق إلى بيّنة خطية.
(ب) أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه.
- 2- وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر.
- 3- ولقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية حال توفر إحدى الحالات الواردة في المواد من (149) إلى (151) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية أن يصدر أمراً بمنع المحضون من السفر.
- 4- ولمن صدر الأمر بمنعه من السفر أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.



5- ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

6- ويجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروع من الدرجة الأولى أو زوجه، ويشترط ذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائماً.

(عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)

المادة (189) حالات سقوط الامر بمنع المدين من السفر :

يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينتضي التزام المدين قبل دائه الذي استصدر الأمر - **لأي سبب من الأسباب** - ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أي من الأحوال الآتية:

- 1- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.
- 2- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- 3- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله القاضي، ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سنداً تنفيذياً قبله بما قضى به هذا الحكم.
- 4- إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للدين والمصروفات، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن.
- 5- إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال (8) ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته قطعياً.
- 6- إذا انقضت (3) ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من اجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون ان يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الفرع الثالث - اجراءات احتياطية (190)

المادة (190) امتناع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره :

إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنع من السفر

فللقاضي أن يقرر إحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة



فإذا لم يمثل للأمر فللقاضي أن يقرر التحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الباب الرابع - احكام ختامية (190 - 193)

المادة 191

يصدر وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية المحلية - حسب الأحوال - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة 192

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذه اللائحة

المادة 193

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشر

صدرت بتاريخ :- 2 من ربيع الاخر 1440 هجرية - الموافق 9 ديسمبر 2018 ميلادية

نشرت بالجريدة الرسمية - العدد 643 ملحق - السنة 48 - بتاريخ 8 من ربيع الاخر 1440 هجرية - الموافق 16 ديسمبر 2018 ميلادية

صدر عنا

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن راشد آل مكتوم



قرار وزير العدل رقم 107 لسنة 2015 بشأن لائحة الحكّمين في دعاوى الطلاق

ديباجة

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1978 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحادي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992، في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وبناءً على اقتراح دائرة التفتيش القضائي،

قرر

المادة 1

تعريفات

في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1- الوزير : وزير العدل أو من يفوضه.
- 2- الوزارة : وزارة العدل.
- 3- المحكمة : المحكمة الاتحادية الابتدائية.
- 4- القانون : القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.
- 5- السجل : الدفتر الخاص بالحكمين سواء كان يدوياً أو إلكترونياً.
- 6- الحكم : هو من عينه أحد الزوجين أو المحكمة للقيام بمهمة التحكيم وفقاً للقانون.

المادة 2

- 1- ينشأ بكل محكمة سجل خاص لتقيد أسماء وبيانات الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الحكمين في دعاوى الطلاق.
- 2- لكل طرف من أطراف النزاع أن يقدم حكماً من جهته، ولو كان من غير المقيدين في الجدول.
- 3- في الحالات التي لا يقدم فيها الطرفان أو إحداها حكماً، تندب المحكمة حكماً من الجدول ويراعى عند الندب الدور وطبيعة الدعوى والمأم بحكم الأعراف والعادات والتقاليد الخاصة ببيئة أطرافها.
- 4- لا يجوز لمن يفوض المحكمة في اختيار الحكم أن يرده إلا للأسباب التي تقبلها المحكمة.

المادة 3



يشترط في طالب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي:-

- 1- أن يكون المتقدم مسلماً كامل الأهلية.
- 2- أن لا تقل سنه عن (30) ثلاثين سنة قمرية.
- 3- أن يكون من الحاصلين على ليسانس في الشريعة أو ما يعادلها.
- 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح.
- 5- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو كان الحكم مع وقف التنفيذ.
- 6- أن يكون ملماً بأحكام قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.
- 7- أن يكون متزوجاً أو سبق له الزواج.
- 8- أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلة الشخصية المقررة.
- 9- أن يجتاز البرنامج التدريبي المعد لتأهيل الحكيم في دعاوى الطلاق.
- 10- ألا يكون موظفاً بالمحكمة ما لم يسمه أحد الأطراف حكماً عنه.

المادة 4

لا يتطلب توافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة في الحكم الذي يتم تسميته من أحد الزوجين.

المادة 5

يقدم طلب القيد إلى رئيس المحكمة على النموذج المعد لذلك مشتملاً على المستندات التالية:-

- 1- اسم مقدم الطلب ثلاثياً وشهرته ومحل إقامته وعمله وصورة من جواز سفره الساري المفعول وخلاصة قيده أو بطاقة هويته.
- 2- صورة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وملخص عن سيرته الذاتية.
- 3- شهادة حسن سير وسلوك.
- 4- ثلاث صور شخصية.
- 5- عنوانه الدائم مفصلاً.

المادة 6

تشكل لجنة بقرار من وزير العدل من ثلاثة قضاة بالمحكمة لاختبار ومقابلة المتقدمين بطلبات القيد وترفع النتيجة للجنة القيد بالوزارة.

المادة 7

تتولى الوزارة إعداد وتأهيل وتدريب الحكيم من خلال الدراسات القانونية والشرعية المتصلة بالمهمة وتعريفهم بقواعدها وأصولها وآدابها وتقاليدها وكيفية ممارستها وذلك لمدة (3) ثلاثة أشهر على أن يجتاز بعدها المتدرب اختباراً في المسائل التي تم تأهيله وتدريبه عليها.

المادة 8



يسلم الحكم المقيد بالسجل بطاقة قيد تجدد سنوياً.

المادة 9

تحدد منطقة عمل الحكم بالاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك.

المادة 10

1- على الحكم بعد قيده في السجل أن يحلف أمام رئيس المحكمة اليمين بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعدل وأمانة وصدق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين).

2- يجوز عند الحاجة تكليف حكم غير مقيد في السجل وفي هذه الحالة يحلف أمام المحكمة التي تعينه اليمين المذكورة.

وفي جميع الأحوال يحرم بإجراءات الحلف محضر يوقع عليه الحكم، على أنه لا يشترط حضور الزوجين عند الحلف.

المادة 11

على الحكم الالتزام بما يلي:

1- التقيد بأحكام هذا القرار وأحكام قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 والتشريعات ذات

العلاقة.

2- المحافظة على أسرار المهمة الموكلة إليه وبخضع من يخالف هذا الالتزام للمساءلة التأديبية والجزائية عند الاقتضاء.

3- التقيد بالأعراف والآداب العامة ومراعاة تحديد الأماكن والأوقات المناسبة لجلسات التحكيم ما لم تحدد المحكمة ذلك.

4- الالتزام بمنطوق حكم تعيين الحكيم الصادر من القاضي المختص.

5- مراعاة بدء تاريخ المهمة وانتهائها.

6- تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين ومراعاة الحكمة والموعظة الحسنة ولين القول في مخاطبة

الزوجين وعدم التسرع في التفريق.

المادة 12

يمنع تعيين الحكم في الحالات الآتية:-

1- إذا كان له أو لأحد أقاربه خصومة قائمة مع أحد الأطراف.

2- إذا كان وكيلًا لأحد الأطراف أو يعمل لدى الوكيل ما لم يكن قد سماه أحد الأطراف حكماً عنه.

على الحكيم إنجاز مهمتها خلال الأجل المحدد للتحكيم ، ويجوز مد هذا الأجل بقرار من المحكمة عند الاقتضاء.

المادة 13

على الحكم إذا توافرت فيه إحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة أو كان يتعذر عليه القيام بمهمة التحكيم لأي سبب

إشعار المحكمة بذلك بكتاب موقع منه وكذلك إشعار المحكمة قبل القيام بإجازة مع تحديد مدتها.

المادة 14

1- تلزم المحكمة طالب التفريق بإيداع أتعاب الحكيم قبل مباشرة المهمة ويجوز أن تلزم أحد الزوجين بها مناصفة وتقرر

المحكمة عند الحكم الملزم بدفعها كغيرها من الرسوم والمصاريف وعندئذ يرد الطرف الذي يلزم بها النصف الذي أودعه.



2- لا تصرف أتعاب الحكم إلا بعد انتهاء المهمة وتقديم التقرير النهائي، ويجوز للمحكمة صرف جزء من هذه الأتعاب أثناء مباشرة المهمة.

المادة 15

- بالإضافة إلى الأتعاب التي يتحملها الخصوم، تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الحكيم على النحو التالي:-

- 1- إذا انتهى الحكمان إلى التفريق يقدر لكل حكم مبلغ لا يزيد على (500) خمسمائة درهم.
- 2- إذا تمكن الحكمان من حل الخلاف باتفاق الطرفين يقدر لكل حكم مبلغ لا يزيد على (1000) ألف درهم.
- 3- إذا كان الحل يتضمن استمرار رابطة الزوجية يقدر مبلغ لا يزيد على (1500) ألف وخمسمائة درهم لكل حكم.
- 4- يلتزم قسم الأحوال الشخصية بعمل إحصائية سنوية لعمل الحكيم وبيان عدد الحالات التي تمكن فيها كل حكم من التوفيق بين الخصوم.
- 5- يتم تكريم الحكيم الأكثر صلحا وتوفيقا بين الخصوم خلال السنة.

المادة 16

تسلم المحكمة الحكيم صورة عن ملف الدعوى وعليها إنجاز مهمتها خلال الأجل المحدد للتحكيم، وإذا لم ينته الحكمان من تقريرهما في الأجل الذي حددته المحكمة وجب عليهما إخطار المحكمة خطيا قبل انقضائه بالأسباب التي حالت دون إنهاء المهمة.

وتقرر المحكمة منحها أجلا لإنجاز المهمة أو استبدالها مع إلزامها برد ما قبضاه من الأمانة أو جزء منها حسب ما تقرر المحكمة بغير إخلال بأي جزاءات رتبها أي قانون إن كان لها محل.

المادة 17

على الحكيم أن يباشر المهمة الموكلة إليهما خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطارهما بها وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله المحكمة.

المادة 18

على الحكيم أن يعين مكان وتاريخ انعقاد جلسة التحكيم الأولى بالتنسيق مع المحكمة ما لم يكن قد سبق لها تحديد مكان انعقاد الجلسات، وأن يعلن الزوجين بذلك بالطريق الذي رسمه القانون ولا يؤثر في سير عملهما امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم إعلانه بالجلسة المحددة أو الجلسات اللاحقة إن حصل انقطاع بينهما.

المادة 19

يعد الحكمان محضرا يثبتا فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال من سمعوه سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من أحد الخصوم موقعة منهم وبيان الأعمال التي قاما بها بالتفصيل.

المادة 20

على الحكيم تقديم تقريرهما وأن يبين رأيهما وفق المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية مع بيان مستندهما وفي حال اختلافهما يقدم كل منهما تقريره مبينا رأيه مع الأسباب وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة (121) من قانون رقم 28 لسنة 2005 بتعيين حكم ثالث يرح أحد الرأيين.

المادة 21



يودع الحكمان تقريرهما ومحاضر الأعمال وجميع الأوراق التي سلمت إليهما إلى القاضي المختص وعلى القلم أو أمين السر حسب الأحوال إعلان الخصوم بإيداع التقرير خلال (24) الأربع والعشرين ساعة التالية للاطلاع عليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة عند الحاجة استبدال الحكم بآخر على أن يعيد ما تسلمه من أتعاب أو جزء منها حسب ما تقرره المحكمة.

المادة 23

يرفع اسم الحكم من الجدول في الحالات الآتية:-

1- إذا فقد أي من شروط تعيينه.

2- إذا رفضت المحكمة طلب اعتذاره وامتنع عن مباشرة المهمة بعد رفض طلب الاعتذار.

3- إذا ارتأى رئيس المحكمة المختصة ذلك، بناء على معلومات موثقة تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 24

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية - العدد 576 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 17 / 2 / 2015

سلطان بن سعيد البادي
وزير العدل

قرار وزير العدل

رقم 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله

وزير العدل

بعد الاطلاع:

على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين وتعديلاته وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992م وبناءً على اقتراح دائرة التفتيش القضائي ولمقتضيات الإنجاز وسرعة الفصل في الدعاوى

قرر

المادة 1

ينشأ في كل محكمة اتحادية على اختلاف الدرجات مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى).

المادة 2

1- يتشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم ويجوز لرئيس المحكمة إسناد مهام المكتب لموظف واحد أو أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك.

2- يسمى من يباشر إدارة الدعوى (مديراً للدعوى).

المادة 3

يناط بمكتب إدارة الدعوى مهام قيد الدعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك :-

1- تقدير واستيفاء الرسوم المقررة وفق القانون.



- 2- القيد في السجل الخاص - **إلكترونياً أو يدوياً في أحدهما أو في كليهما** - بحسب الأحوال.
- 3- تحرير الإعلان حسب الأصول وتسليمه إلى الجهة المنوط بها تنفيذه مع إرفاق صحيفة الدعوى وأي مستندات مقدمة وذلك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر.
- 4- تكليف المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدعوى مرفقاً بها كافة المستندات لدى مدير الدعوى وذلك خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ الإعلان مع مراعاة الدعاوى المستعجلة.
- 5- يتولى مدير الدعوى دعوة الخصوم بهدف استكمال البيانات والمستندات وتقارير الخبرة والمذكرات وتحديد موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد انقضاء مهل تبادل المذكرات وغير ذلك من أعمال التحضير في إطار زمني لا يتجاوز (1) شهراً واحداً ما لم تقتض ظروف الدعوى مدة أطول وفي هذه الحالة يتعين عرض الأمر على القاضي المختص.
- 6- يتقيد مدير الدعوى بالآجال المنصوص عليها في القانون والقرارات الوزارية السارية.
- 7- إذا لم يرد ما يفيد إعلان المدعى عليه في الدعوى يتم استعجال الإعلان مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (4) من المادة (8) من القانون رقم (10) لسنة 2014 فيما يتعلق بالإعلان بالطرق البديلة إذا توفرت أسبابه.
- 8- تلقي طلبات الإدخال والتدخل والترك والنشطب والطلبات العارضة والمستندات المرفقة معها واتخاذ ما يقتضيه الحال من إجراءات.
- 9- الاحتفاظ بسندات الدين المتعلقة بأوامر الأداء لحين انقضاء أجل التظلم من أمر الأداء.
- 10- استلام طلبات العرض التي يقدمها المدينون وإعلان الدائنين بها والتحقق من أن الذي قام بالإعلان قد حرر محضراً اشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبوله من عدمه.
- 11- إخطار النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون إخطارها بها.
- 12- التحقق من أن المستندات والأوراق المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها لدى ترجمان قانوني معتمد.
- 13- التحقق من أن المستندات والأوراق المقدمة مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة أو كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضى.
- 14- الاجتماع مع الأطراف وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع وفق النموذج المعد بحسب مقتضيات ظروف الدعوى على ألا يستغرق ذلك وقتاً يطيل أمد التقاضي.
- 15- إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف خلال (10) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى (3) أيام في الدعاوى المستعجلة.



16- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو تأمر بها المحكمة.

المادة 4

يتولى مكتب إدارة الدعوى في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم بالإضافة إلى ما يلي:

1- في حالة الطعن بالاستئناف يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة 162 من القانون رقم (10) لسنة 2014 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 1992 في شأن جواز تقديم المستأنف لأسباب استئنائه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره.

2- طلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

3- في حالة الطعن بالنقض يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (177) في شأن إرفاق ما يفيد سداد التأمين وأن المحامي الذي وقع الطعن ممن يجوز لهم الترافع أمام المحكمة.

4- طلب ضم ملف الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم ويقوم مدير الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم بإرسال الملف المطلوب خلال أجل أقصاه (10) عشرة أيام من تاريخ ورود طلب الضم.

المادة 5

1- إذا تبين لمدير الدعوى نزوع أطرافها إلى التسوية أو الصلح عرضهم على القاضي المختص فوراً.

2- إذا تضمنت الدعوى أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (42 مكرر) أحالها مدير الدعوى إلى القاضي المختص.

3- يطبق ما ورد بهذا القرار تحت إشراف رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك من القضاة.

المادة 6

يعمل بهذا القرار من 1 / 3 / 2015 وينشر في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية - العدد 576 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 2015/2/22 - وعمل به من تاريخ 2015/3/1